المسائل الفقهيــة التي خالف فيــها
القاضي أبو شجاع أحمد بن الحسين بن أحمد شهاب
الدين أبو الطيب الأصفهاني (المتوفى: ٥٩٣هـ)
في متن (الغاية والتقريب)
الراجح من مذهب الشافعي (رضي اللّه عنه)

الدكتور/ محمود إبراهيم محمود السقا
مدرس الفقه العام بكلية الدراسات
الإسلامية والعربية للبنين بدسوق

بسم الله الرحمن الرحيم

تمهيد:

الحمد لله الذي خلق الإنسان وعلمه البيان وجعل له الجوارح والأركان، والصلاة والسلام على النبي الأمين إمام المرسلين وسيد الأولين والآخرين، وبعد

فعلم الفقه من أشرف العلوم ومنه يعلم الحلال والحرام، وقد قيض الله تعالى للفقه علماء أجلاء ما تركوا شاردة ولا واردة عرضت في زمانهم إلا وتكلموا فيها وبينوا حكمها، كما أنهم وضعوا الضوابط اللزمة لطلبة العلم، ولا زال العلماء في كل زمان ومكان ينهلون من علوم السابقين وينهلون من علمهم ويأنسون بأقوالهم خاصة في مستجدات المسائل مما جعل لأقوالهم ومؤلفاتهم أهمية خاصة دعت إلى إحياء تراثهم بنسخ ما خطوه بأيدهم أو خطه تلامذتهم، أو ما نقل عنهم، ومن هؤلاء العلماء الأجلاء عامة وفي الشافعية خاصة القاضي أبو شجاع أحمد بن الحسين ابن أحمد شهاب الدين أبو الطيب الأصفهاني (المتوفى: ٥٩٣هـــ)، وقد عارض المذهب في مسائل في متن الغاية والتقريب الراجح من مذهب الشافعي (رضي الله عنه)، ولأهمية هذا الكتاب في المذهب، وكذا القاضي أبي شجاع، فقد رأيت بيان المسائل التي خالف فيها المذهب، وما اعتمد عليه من أدلة خدمة للمذهب الشافعي، **وقد اعتمدت الخطة في مطلب تمهيدي، وتسعة مباحث، وخاتمة على نحو ما يأتي:**

المطلب التمهيدي: في التعريف بالقاضي أبي شجاع.

المبحث الأول: ما خالف القاضي فيه المذهب في كتاب الطهارة، وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: استقبال القبلة أو استدبارها حال قضاء الحاجة.

المسألة الثانية: الاغتسال للمبيت بمزدلفة.

المسألة الثالثة: الاغتسال للطواف.

المبحث الثاني: ما خالف القاضي فيه المذهب في كتاب الصلاة، وفيه أربع مسائل:

المسألة الأولى: وقت المغرب.

المسألة الثانية: نية الخروج من الصلاة.

المسألة الثالثة: حكم صلاة الجماعة.

المسألة الرابعة: إطالة السجود في صلاة الكسوف.

المبحث الثالث: ما خالف القاضي فيه المذهب في الزكاة، وفيه مسألة:

مسألة: اشتراط كون الحالب لماشية الخلطة واحد.

المبحث الرابع: ما خالف القاضي فيه المذهب في الصيام، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: صيام يوم الشك.

المسألة الثانية: قضاء الصوم عن الميت.

المبحث الخامس: ما خالف القاضي فيه المذهب في الحج، وفيه خمس مسائل.

المسألة الأولى: الحلق في الحج.

المسألة الثانية: المبيت بمزدلفة.

المسألة الثالثة: المبيت بمنى ليالي التشريق.

المسألة الرابعة: حكم طواف الوداع.

المسألة الخامسة: ترجيل الشعر للمحرم.

المبحث السادس: ما خالف القاضي فيه المذهب في المعاملات وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: الشركة في المتقوم.

المسألة الثانية: إقرار الوكيل عن موكله.

المسألة الثالثة: حكم الوقف.

المبحث السابع: ما خالف القاضي فيه المذهب في النكاح وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: ضرب المرأة إذا لم يتكرر منها النشوز.

المسألة الثانية: النفقة على أحد الوالدين إذا كان فقيرا مع إمكانه العمل.

المبحث الثامن: ما خالف القاضي فيه المذهب في الحدود، وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: إتيان البهائم.

المسألة الثانية: قتال أهل البغي إذا خرجوا عن قبضة الإمام.

المسألة الثالثة: مدة استتابة المرتد.

المبحث التاسع: ما خالف القاضي فيه المذهب في الأقضية، وفيه مسألة واحدة:

خاتمة: متمثلة في أهم نتائج البحث.

منهاجي في البحث

–اذكر نص القاضي أبو شجاع–رحمه الله تعالى– في متن الغاية والتقريب.

–اذكر من وافق المصنف من الأصحاب، ودليلهم في المسألة.

–اذكر الراجح في المسألة، واستدلالهم في المسألة.

–أخرج الأحاديث التي ورد ذكرها في البحث.

–أحقق الآثار الواردة والموقوفة على الصحابة.

مطلب تمهيدي في التعريف بالقاضي أبو شجاع:

اسمه ومولده: أحمد بن الحسين بن أحمد الأصفهاني، الشهير بأبي شجاع، شهاب الدين، أبو الطيب، الإمام الفقيه الشافعي الحبر القاضي، ولد سنة (٤٣٣ هـ) بالبصرة [(١)].

قال الشيخ إبراهيم البيجوري عنه: هو إمام ناسك عابد صالح، واشتهر في الآفاق بالعلم والديانة، وولي القضاء ثم الوزارة، وكان له عشرة أنفار يفرقون على الناس الصدقات، ويتحفونهم بالهبات، ويصرف على يد الواحد منهم مائة وعشرين ألف دينار، فعم إحسانه الصالحين والأخيار، ثم صار زاهدا للدنيا، وأقام بالمدينة الشريفة، وكان يكنس المسجد الشريف، ويشعل المصابيح، ويخدم الحجرة الشريفة، وعاش مائة وستين سنة ولم يختل له عضو من الأعضاء، فسئل عن

(١) معجم السفر، تأليف: أبو طاهر أحمد بن محمد السلفي الأصبهاني، المتوفى سنة ٥٧٦هـ، تحقيق عبد الله عمر البارودي، نشر المكتبة التجارية، بدون سنة للنشر، مكان النشر مكة المكرمة (صـ٢٥-٢٦)، طبقات الشافعية الكبرى، تأليف: الإمام العلامة / تاج الدين بن علي ابن عبد الكافي السبكي، دار النشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع – ١٤١٣هـ، ط: الثانية، تحقيق: د/ محمود محمد الطناحي، د/عبد الفتاح محمد الحلو (١٥/٦)، معجم البلدان، المؤلف: ياقوت بن عبد الله الحموي أبو عبد الله، نشر: دار الفكر – بيروت (٧٤/٤).

سبب ذلك، فقال حفظناها في الصغر فحفظها الله في الكبر [١].

وقد درس أبو شجاع -رحمـــه الله تعـــالى- مـــذهب الإمـــام الشافعي-رضي الله عنه- في مدارس البصرة زمنا طويلا، حتى قـــال عنه الحافظ: أبو طاهر أحمد بن محمد السلفي الأصبهاني فـــي معجـــم السفر: القاضي أبو شجاع هذا من أفراد الدهر، درس بالبصرة أزيد من أربعين سنة مذهب الشافعي، ذكر لي هذا سنة خمسمائة، وعـــاش بعـــد ذلك مدة لا أتحققها [٢].

-وقد روى عنه الحافظ: أبو طاهر أحمد بن محمد السلفي الأصـــبهاني أحاديث بسنده المتصل إلى رسول الله-صلى الله عليه وسلم-منها: قال: أخبرنا القاضي أبو شجاع احمد بن الحسن ابن أحمد بن الحسن بن أحمد الشافعي العباداني بالبصرة، ثنا أبو تمام محمد بن طلحة بـــن المغيـــرة الخزاعي البصري، ثنا أبو محمد الحسن بن علي بن عمرو الحافظ، ثنا محمد بن أحمد ابن إسماعيل بن ماهان، ثنا عبدة بن عبد الله الصـــفار، ثنا الضحاك ابن مخلد، ثنا عبد الحميد بن جعفر، ثني أبي عن محمـــود ابن لبيد، عن عثمان بن عفان، أن النبي- صـــلى الله عليـــه وســـلم-{ قال من بني لله جل وعز مسجدا، بنـــي الله تعـــالى لـــه فـــي الجنـــة

(١) حاشية الشيخ ابراهيم البيجوري على شرح العلامة ابن القاسم الغزي على متن الشيخ أبي شجاع، ضبطه وصححه، محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنـــان، الطبعة الثانية، (١٤٢٠) هـــ، ١٩٩٩م، (١٧/١).

(٢) معجم السفر (صـــــ٢٤).

مثله} [١]، [٢].

قال الخطيب الشربيني: إن الله– سبحانه وتعالى– قد علم من مؤلفه خلوص نيته في تصنيفه، فعم النفع به، فقل من متعلم إلا ويقرأه أولا إما بحفظ وإما بمطالعة، وقد عنى بشرحه كثير من العلماء، ففي ذلك دلالة على أنه كان من العلماء العاملين القاصدين بعلمهم وجه الله تعالى، جعل الله تعالى قراره الجنة وجعله في أعلى عليين مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين، وفعل ذلك بنا وبوالدينا ومشايخنا ومحبينا، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم [٣].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، ط: الأولى، ١٤٢٢هـ، مع الكتاب: شرح وتعليق د. مصطفى ديب البغا أستاذ الحديث وعلومه في كلية الشريعة – جامعة دمشق، كالتالي: رقم الحديث (والجزء والصفحة) في ط البغا، يليه تعليقه، ثم أطرافه، كتاب الصلاة، باب من بنى مسجدا (٩٧/١) رقم (٤٥٠)، ومسلم في صحيحه: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل بناء المساجد والحث عليها (٣٧٨/١) رقم (٥٣٣)، معجم السفر، لأبو طاهر أحمد بن محمد السلفي الأصبهاني (ص٢٤) رقم (٤٥)، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، تأليف: محمد بن حبان ابن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَدَ التميمي أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ)، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (المتوفى: ٧٣٩ هـ)، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: الأولى، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م (٤٨٨/٤) رقم (١٦٠٩)، – الآحاد والمثاني، تأليف: أبو بكر بن أبي عاصم وهو أحمد بن عمرو بن الضحاك بن مخلد الشيباني (المتوفى: ٢٨٧هـ)، المحقق: د. باسم فيصل أحمد الجوابرة، نشر: دار الراية – الرياض، ط: الأولى، ١٤١١ – ١٩٩١ (١٧٧/٢) رقم (٩٢٠).

(٢) معجم السفر (ص٢٤).

(٣) تحفة الحبيب على شرح الخطيب = حاشية البجيرمي على الخطيب، تأليف: سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَميّ المصري الشافعي (المتوفى: ١٢٢١هـ)، دار الفكر، بدون طبعة،١٤١٥هـ – ١٩٩٥م، «الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع للخطيب الشربيني» بأعلى الصفحة يليه – مفصولا بفاصل – «حاشية البجيرمي» عليه (٦٣/١).

مؤلفاته:

- شرح (الإقناع) لقاضى القضاة أبى الحسن الماوردي.
- متن الغاية والتقريب، الشهير بـــــــ (بمتن أبي شجاع) [1].

أهمية كتاب (متن الغاية والتقريب):

"مختصر أبي شجاع" من متون الشافعية المختصرة المباركـــة، كثير النفع، جمٌّ الفوائد، عمدة للمبتدئين، وتذكرة للمبرّزين، وهو من تلك اللبنات الفقهية التي لا يتجاوزها طلبة الشافعية، ومن المحررات التـــي على اختصارها حوت المعتمد من الأقوال على مذهب الإمام المطَّلبي. أكثر فيه مؤلفه من التقسيمات وحصر الخصال، تكلل بـــالقبول، فحـــط رحله في كل مكتبة. وتأبَّطه المبتدئون في كل حلقة، ودرسه المشـــايخ لتلاميذهم، فكان الفتح ملازماً لمن نادمه، والفهم مصاحباً لمن ناجاه.

قال عنه القاضي أبي شجاع-رحمه الله تعالى-: سألني بعـــض الأصدقاء حفظهم الله تعالى أن أعمل مختصرا في الفقه علـــى مـــذهب الإمام الشافعي رحمة الله تعالى عليه ورضوانه في غايـــة الاختصـــار ونهاية الإيجاز ليقرب على المتعلم درسه ويسهل على المبتدئ حفظـــه، وأن أكثر فيه من التقسيمات وحصر الخصال فأجبته إلى ذلـــك طالبـــا للثواب راغبا إلى الله تعالى في التوفيق للصواب إنه على ما يشاء قدير وبعباده لطيف خبير [2].

---

(١) طبقات الشافعية الكبرى ــ (١٥/٦)، طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (٢٥/٢)، معجـــم المؤلفين، تأليف: عمر بن رضا بن محمد راغب ابن عبد الغني كحالة الدمشقي (المتوفى: ١٤٠٨هـــ)، مكتبة المثنى - بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت (١٩٩/١).

(٢) متن أبي شجاع المسمى بالغاية والتقريب، تأليف: أحمد بن الحسين ابن أحمد، أبو شجاع، شهاب الدين أبو الطيب الأصفهاني (المتوفى: ٥٩٣هـــ)، عالم الكتب (صـــــ٢).

شروح متن الغاية والتقريب:

يعدّ هذا الكتاب من أجمع أفضل وأخصرِ ما صُنف في فقه الإمام الشافعي–رضي الله عنه– وهذا ما دفع العلماء إلى الاهتمام به وشرح متنه وتحقيق نصوصه.

–كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، تأليف: أبو بكر ابن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصني، تقي الدين الشافعي (المتوفى: ٨٢٩هـ)، المحقق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، نشر: دار الخير – دمشق، ط: الأولى، ١٩٩٤، وقد طبع هذا الكتاب عدة طبعات.

–فتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التقريب = القول المختار في شرح غاية الاختصار (ويعرف بشرح ابن قاسم على متن أبي شجاع)، المؤلف: محمد بن قاسم بن محمد بن محمد، أبو عبد الله، شمس الدين الغزي، ويعرف بابن قاسم وبابن الغرابيلي (المتوفى: ٩١٨هـ)، بعناية: بسام عبد الوهاب الجابي، نشر: الجفان والجابي للطباعة والنشر، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ط: الأولى، ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٥ م.

–الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، تأليف: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، المحقق: مكتب البحوث والدراسات – نشر: دار الفكر – بيروت.

–حاشية الشيخ إبراهيم البيجوري على شرح العلامة ابن القاسم الغزي على متن الشيخ أبي شجاع، ضبطه وصححه، محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط الثانية، تاريخ (١٤٢٠) هـ، ١٩٩٩م (١٧/١).

تحفة اللبيب في شرح التقريب، للحافظ محمد بن علي الملقـــب بابن دقيق العيد، المتوفى سنة ٧٠٢هـــ، طبعة دار ابن حزم- بيروت- لبنان.

- النهاية في شرح الغاية لولي الدين البصير، راجعه/ محمد محي الدين عبد الحميد، طبع في مطابع الأزهر الشريف.
- الإقناع لشهاب الدين، أبي الخير أحمد بن محمد بـــن عبـــد الســـلام الشافعي، المعروف بالمنوفي، المتوفى سنة٩٣١هـــ.
- حاشية القليوبي على شرح أبي شجاع لابن قاسم الغزي، لشهاب الـــدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي، المتوفى سنة١٠٦٩هـــ، مخطوط.
- تحفة الحبيب على شرح الخطيب = حاشية البجيرمي علـــى الخطيـــب، تأليف: سليمان بن محمد بن عمـــر البُجَيْرَمِـــيّ المصـــري الشـــافعي (المتـــوفى: ١٢٢١هـــــ)، نشـــر: دار الفكـــر، تـــاريخ النشـــر: ١٤١٥هـــ - ١٩٩٥م ، وغيرهم كثير.

وفاته:

مات القاضي أبو شجاع-رحمه الله تعالى- سنة ٥٩٣هـــ، فـــي المدينة المنورة، ودفن بالمسجد الذي بناه، ورأسه قريب مـــن الحجـــرة النبوية ليس بينهما إلا خطوات يسيرة [١].

(١) حاشية الشيخ ابراهيم البيجوري على شرح العلامة ابن القاسم الغزي على متن الشيخ أبي شجاع ــ (١٧/١)، الأعلام، المؤلف: خير الدين ابن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: ١٣٩٦هـــ)، الناشر: دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر - أيار / مايو ٢٠٠٢ م (١١٦/١).

المبحث الأول: ما خالف القاضي فيه المذهب في كتاب الطهارة.

أبدى القاضي أبو شجاع خلافا مع الراجح في المذهب الشافعي في بعض مسائل الطهارة، وسوف أتناول تلك المسائل ذاكرا ما استدل به القاضي ومن وافقه فيما ذهب إليه، وما استدل به علماء المذهب ومرجحا ما أراه راجحا بالدليل الصحيح.

المسألة الأولى: إستقبال الشمش أو القمر أو استدبارها حال قضاء الحاجة.

من المسائل المهمة التي ظهر الخلاف فيها بين الفقهاء بين المنع والإباحة وبين التفرقة بين ما كان داخل البنيان وما كان في الصحراء، وسوف أستعرض قول القاضي أبي شجاع وما استدل به، وكذا قول المذهب ودليله.

قال المصنف (ولا يستقبل الشمس ولا القمر ولا يستدبرهما) [١]

استقبال الشمس والقمر في حال قضاء الحاجة مكروه، سواء في الصحراء والبنيان؛ لأنهما من آيات الله تعالى البـاهرة، وهـل يكـره استدبارهما:

ذهب القاضي أبو شجاع: إلى أنـه يكـره اسـتدبار الشـمس ولا القمر حال قضاء الحاجة، وقد وافقه فيما ذهب اليه من الأصحاب، الإمام الصيمري فيما حكاه عنه الإمام العمراني في " البيـان"، وابـن الرفعة في" شرح التنبيه"، وأبو العباس الجرجاني في كتابه" الشـافي"، وهو المفهوم من كلام الغزالي في "الـوجيز"، وبـه جـزم الرافعـي

(١) متن أبي شجاع المسمى الغاية والتقريب، تأليف: أحمد بن الحسين ابن أحمد، أبو شـجاع، شهاب الدين أبو الطيب الأصفهاني (المتوفى: ٥٩٣هـ)، الناشر: عالم الكتب (صـ٤).

في التذنيب. [1]

قال ابن الرفعة في كفاية النبيه شرح التنبيه: وعن الصيميري فيما حكاه صاحب "البيان" أنه يكره استدبارهما أيضاً، ولا يحرم.

وقال الرافعي: إنه رآه في " الشافي " لأبي العباس الجرجاني، وهو المفهوم من كلام الغزالي في "الوجيز"، وفي الخبر ما يدل عليه[2].

وقد استدلوا على ذلك بما رواه الحكيم الترمـــذي فـــي كتـــاب المناهي، **عن الحسن، قال: حدثني سبعة رهط من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم أبو هريرة، وجابر، وعبد الله بن عمرو، وعمران ابن حصين، ومعقل بن يسار، وعبد الله بن عمر، وأنس بن مالك يزيد بعضهم على بعض في الحديث: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ**

---

(١) البيان للعمراني، تأليف: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـــ)، تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج – جدة، ط: الأولى ١٤٢١ هـــ- ٢٠٠٠ م (٢١١/١)- كفاية النبيه شرح التنبيه، تأليف: الإمام الفقيه أبي العباس نجم الدين أحمد ابن محمد بن الرفعة، المتوفى سنة٧١٠هـــ، دراسة وتحقيق وتعليق، الأســـتاذ الدكتور مجدي محمد سرور باسلوم (٤٤١/١-٤٤٢)، العزيز شرح الوجيز، تأليف: عبـــد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني (المتوفى: ٦٢٣هـــ)، تحقيق: علي محمد عوض – عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنـــان، ط: الأولى، ١٤١٧ هـــ – ١٩٩٧ م (١٣٦/١)، كفاية الأخيار، تأليف: أبو بكر ابن محمد بـــن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصـــني، تقـــي الـــدين الشـــافعي (المتـــوفى: ٨٢٩هـــ)، تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، الناشر: دار الخيـــر – دمشق، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ (صـــــ٣٥)، الإقناع للخطيب الشربيني، المؤلف: شـــمس الدين، محمد ابن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـــ)، المحقق: مكتـــب البحوث والدراسات – دار الفكر، الناشر: دار الفكر – بيروت (٥٨/١)- تحفة المحتاج في شرح المنهاج، المؤلف: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، روجعت وصـــححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، بدون طبعة
عام النشر: ١٣٥٧ هـــ – ١٩٨٣ م (١٦٥/١).

(٢) كفاية النبيه شرح التنبيه لابن الرفعة (٤٤١/١-٤٤٢)،

يُبَالَ فِي الْمُغْتَسَلِ وَنَهَى عَنْ الْبَوْلِ فِي الْمَاءِ الرَّاكِدِ وَنَهَى عَنْ الْبَوْلِ فِي الْمَشَارِعِ وَنَهَى أَنْ يَبُولَ الرَّجُلُ وَفَرْجُهُ بَادٍ إِلَى الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ }. (١)

القول المختار:

الصحيح المشهور وبه قطع الجمهور: أنه لا يكره استدبار الشمس والقمر (٢)، قال النووي في شرح المهذب- رحمه الله تعالى-، قال المصنف في التنبيه وكثيرون من أصحابنا: يستحب ألا يستقبل الشمس ولا القمر، واستأنسوا فيه بحديث ضعيف وهو مخالف لاستقبال القبلة في أربعة أشياء: أحدها: أن دليل القبلة صحيح مشهور، ودليل هذا ضعيف بل باطل، ولهذا لم يذكره المصنف، ولا كثيرون، ولا الشافعي وهذا هو المختار؛ لأن الحكم بالاستحباب يحتاج إلى دليل، ولا دليل في المسألة.

الثاني: يفرق في القبلة بين الصحراء والبناء، ولا فرق هنا صرح به المحاملي وآخرون. الثالث: النهي في القبلة للتحريم، وهنا للتنزيه.

---

(١) وهذا الحديث أورده الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد ابن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٩هـ. ١٩٨٩م. (٣٠٢/١) رقم (١٢٤) وقال: وهو حديث باطل لا أصل له بل هو من اختلاق عباد بن كثير، وذكر أن مداره عليه. وقال النووي في شرح المهذب: هذا حديث باطل، وقال ابن الصلاح: لا يعرف، وهو ضعيف، انتهى.

(٢) المجموع شرح المهذب المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار الفكر، (٩٤/٢)، البيان (٢١١/١)، كفاية النبيه شرح التنبيه (٤٤٢/١،٤٤١)، العزيز شرح الوجيز (١٣٦/١).

الرابع: أنه في القبلة يستوي الاستقبال والاستدبار، وهنا لا بأس بالاستدبار، وإنما كرهوا الاستقبال، هذا هو الصحيح المشهور، وبه قطع المصنف في التنبيه والجمهور والله أعلم. (١)

قال العلامة البيجوري رحمه الله تعالى: قوله (ولا يســتدبرهما) ضعيف، فالمعتمد عدم كراهة الاستدبار دون الاستقبال (٢).

وأما استدلالهم بما ورد عن الحسن، فقد قال الحافظ ابن حجــر في التلخيص الحبير: هو حديث باطل لا أصل له، بل هو من اخــتلاق عباد بن كثير، وذكر أن مداره عليه، وقال النووي في شرح المهــذب: هذا حديث باطل، وقال ابن الصلاح: لا يعرف وهو ضعيف. (٣)

المسألة الثانية: الاغتسال للمبيت بمزدلفة.

قول المصنف في الاغتسالات المسنونة (وللمبيت بمزدلفة) (٤)

ذهب القاضي أبو شجاع: أنه يسن الاغتسال للمبيت بمزدلفــة، وقد عده من الاغتسالات المسنونة، كما ورد في متن الغاية والتقريب.، وقد وافقه فيما ذهب إليه من الأصحاب: المحاملي فــي كتبــه الثلاثــة المجموع، والتجريد، والمقنع، وأبو الفتح سليم الرازي: فــي الكفايــة،

(١) المجموع شرح المهذب، (٩٤/٢)، أسنى المطالب في شرح روض الطالــب، المؤلــف: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هــ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، (٤٦/١).
(٢) حاشية البيجوري على ابن القاسم الغزي، طبعة بولاق (٨٤/١).
(٣) التلخيص الحبير لابن حجر (٣٠٢/١).
(٤) متن أبي شجاع المسمى الغاية والتقريب (صـــــ٥).

والشيخ نصر المقدسي: في الكافي فقالوا: الغسل للمبيت بالمزدلفة، فيما نقله عنهم النووي في شرح المهذب [١].

وقد وافق أبو شجاع أيضا: شهاب الدين الرملي– رحمه الله تعالى–وابن قاسم الغزي في شرحه لمتن الغاية والتقريب، من أن الغسل للمبيت بمزدلفة من السنن، قال الرملي: ثاني عشرها: غسيل مبيت مزدلفة غداة النحر؛ لأن هذه مواطن تجتمع لها الناس فسن الغسل لها، قطعاً للروائح الكريهة، وسواء في هذه الأغسال الرجل والمرأة، والطاهر وغيرها [٢].

(١) المجموع شرح المهذب (٢١٤/٧)–الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (٧٢/١)– التدريب في الفقه الشافعي المسمى بـ «تدريب المبتدي وتهذيب المنتهي»، ومعه «تتمة التدريب» لعلم الدين صالح بن الشيخ سراج الدين البلقيني – رحمه الله –[وتبدأ التتمة من كتاب النفقات إلى آخر الكتاب]، المؤلف: سراج الدين أبي حفص عمر بن رسلان البلقيني الشافعي، حققه وعلق عليه: أبو يعقوب نشأت بن كمال المصري، الناشر: دار القبلتين، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ – ٢٠١٢ م – تحفة الحبيب على شرح الخطيب = حاشية البجيرمي على الخطيب، المؤلف: سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي (المتوفى: ١٢٢١هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م، (٢١٥/١)

(٢) فتح الرحمن بشرح زبد ابن رسلان، المؤلف: شهاب الدين أبو العباس أحمد بن أحمد بن حمزة الرملي (المتوفى: ٩٥٧ هـ)، عنى به: الشيخ سيد ابن شلتوت الشافعي، باحث شرعي وأمين فتوى بدار الإفتاء المصري، الناشر: دار المنهاج، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م، (صـ٢١٢)– فتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التقريب = القول المختار في شرح غاية الاختصار (ويعرف بشرح ابن قاسم على متن أبي شجاع)، المؤلف: محمد بن قاسم بن محمد بن محمد، أبو عبد الله، شمس الدين الغزي، ويعرف بابن قاسم وبابن الغرابيلي (المتوفى: ٩١٨هـ)، بعناية: بسام عبد الوهاب الجابي، الناشر: الجفان والجابي للطباعة والنشر، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٥ م (صـ٤٦).

القول المختار:

والراجح الذي عليه جماهير الأصحاب فـــي هـــذا: أن الغســـل للوقوف بمزدلفة، وليس للمبيت بها، وقد ذكره الشـــافعي- رحمـــه الله تعالى – في الأم، والروياني في البحر، وأبو اسحاق الشـــيرازي فـــي المهذب، والماوردي في الحاوي الكبير، والعمراني في البيـــان، وابـــن النقيب في عمدة السالك وعدة الناسك، والنووي فـــي شـــرح المهـــذب، والرافعي في العزيز شرح الوجيز، [1] وغيرهم كثير، وهـــذه بعـــض أقوالهم التي تدل على أن الغسل للوقوف بمزدلفة وليس للمبيت بها:

قال الشافعي في الأم: "أستحب الغسل للدخول فـــي الإهـــلال، ولدخول مكة، وللوقوف عشية عرفة، وللوقوف بمزدلفة، ولرمي الجمار

---

(١) الأم، المؤلف: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس ابن عثمان بن شافع بـــن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتـــوفى: ٢٠٤هـــ)، الناشـــر: دار المعرفة – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، ســـنة النشـــر: ١٤١٠هـــ/١٩٩٠م، (١٦٠/٢) المهذب في فقه الإمام الشافعي، المؤلف: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـــ)، الناشر: دار الكتب العلمية، (٣٧٤/١)، بحر المذهب (فـــي فـــروع المذهب الشافعي)، المؤلف: الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بـــن إســـماعيل (ت ٥٠٢ هـــ)، المحقق: طارق فتحي السيد، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩ م، (٤١٩/٢)- العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير (٣٧٧/٣)- البيان في مـــذهب الإمام الشافعي (١٢٠/٤)- عمدة السالك وَعدة النَّاسِك، المؤلف: أحمد بن لؤلؤ بن عبد الله الرومي، أبو العباس، شهاب الدين بن النَّقِيب الشافعي (المتوفى: ٧٦٩هـــ)، عُني بطبعِـــهِ وَمُراجَعَتِه: خَادِمُ العِلم عبدُ الله بن إبراهِيم الأنصَاري، الناشر: الشـــؤون الدينيـــة، قطـــر، الطبعة: الأولى، ١٩٨٢ م، (صـــــ٢٤)- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمـــام الشـــافعي وهو شرح مختصر المزني، المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمـــد بـــن حبيـــب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـــ)، المحقق: الشيخ علـــي محمـــد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنـــان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـــ -١٩٩٩ م، (٧٧/٤)- المجموع شرح المهذب (٢١٤/٧).

سوى يوم النحر، وأستحب الغسل بين هذا عند تغير البدن بالعرق وغيره، تنظيفا للبدن" [١].

قال في المهذب: "قال في الأم: ويغتسل لسبعة مواطن، وذكر منها: الوقوف بمزدلفة؛ لأن هذه المواطن تجتمع لها الناس فاستحب لها الاغتسال" [٢].

قال الماوردي: "فالغسل مستحب في الحج في سبعة مواضع، وذكر منها: الغسل للوقوف بمزدلفة" [٣].

قال النووي في شرح المهذب: وللوقوف بمزدلفة يعني الوقوف على المشعر الحرام، وذلك الوقوف يكون بعد صلاة الصبح يوم النحر، وهكذا قال جماهير الأصحاب في هذا الغسل إنه للوقوف بالمزدلفة، وهو الصواب؛ لأن المبيت بها ليس فيه اجتماع فلا يحتاج إلى غسل بخلاف الوقوف بها، وأنه لا يشرع للمبيت بها، انتهى [٤].

هذه النصوص وغيرها تدل على أن الغسل للمبيت بمزدلفة مرجوح، والراجح: أنه لا يسن الغسل للمبيت بمزدلفة.

قال العلامة البيجوري: الغسل للمبيت بمزدلفة على رأي مرجوح، والراجح: أنه لا يسن الغسل للمبيت بمزدلفة؛ لأنه قريب من غسل عرفة، وهكذا كل غسلين تقاربا، نعم يسن الغسل للوقوف بالمشعر الحرام، وهو جبل بطرف المزدلفة يسمى قزح، ولا يمكن حمل كلام المصنف عليه؛ لأنه عبر بالمبيت، وهذا وقوف لا مبيت [٥].

---

(١) الأم: (١٦٠/٢).
(٢) المهذب في فقه الإمام الشافعي، (٣٧٤/١).
(٣) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، (٧٧/٤.
(٤) المجموع شرح المهذب (٢١٣/٧-٢١٤).
(٥) حاشية البيجوري على شرح العلامة ابن القاسم (١٠٥/١).

المسألة الثالثة: الاغتسال للطواف.

قول المصنف في الاغتسالات المسنونة (وللطواف) [1]

ذهب القاضي أبو شجاع: أنه يسن الغسل للطواف، وهو قـــول قديم للشافعي- رحمه الله تعالى- وقد حكى القديم معظـــم الأصـــحاب: فحكاه الروياني في البحر عن القاضي الطبري وغيره، والشـــيخ أبـــو حامد، والرافعي في الشرح الكبير، وأبو الحسن بن المحاملي في اللباب، والشيخ أبو اسحاق في المهذب، والنووي في شرح المهذب، والعمراني في البيان، وجزم به النووي في مناسكه، وغيرهم [2].

قال النووي في شرح المهذب: هذا الذي ذكرناه من الأغســـال المستحبة في الحج سبعة فقط، هو نصه في الجديد، وأضاف إليها فـــي القديم: استحبابه لطواف الزيارة، وطواف الوداع، هكذا نقله الأصحاب عن القديم، ولم يذكر المصنف، والشيخ أبو حامد، وجمهور الأصـــحاب في الطريقتين عن القديم، أنه أضاف إلى هذين الغسلين [3].

قال الحصني الدمشقي: ولفظ الشيخ يشـــمل، طـــواف القـــدوم، وطواف الإفاضة، وطواف الوداع، وقد نـــص الشـــافعي- رحمـــه الله

---

(١) متن أبي شجاع المسمى الغاية والتقريب (صـــــ٥).

(٢) بحر المذهب للروياني (٤١٩/٣)، البيان للعمراني (١٢١/٤)، العزيـــز شـــرح الـــوجيز للرافعي (٣٧٧/٣)، المجموع شرح المهذب (٢١٤/٧)، أسنى المطالب في شـــرح روض الطالب، المؤلف: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيـــى الســـنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـــ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تـــاريخ، (٤٧١/١)، اللباب في الفقه الشافعي، المؤلف: أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم الضبي، أبو الحسن بن المحاملي الشافعيّ (المتوفى: ٤١٥هـــ)، المحقق: عبد الكريم ابن صـــنيتان العمري، الناشر: دار البخاري، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٦ه (صـــــ٦٦).

(٣) المجموع شرح المهذب (٢١٤/٧).

تعالى– على استحباب الغسل لهذه الثلاثة في القديم؛ لأن الناس يجتمعون له فيستحب له الاغتسال. (١)

والقول القديم في هذه المسالة للشافعي، قول مرجوح، والراجح: أنه لا يستحب الغسل للطواف، وهو القول الجديد للشافعي، وهو المعتمد في الرافعي، والنووي في الروضة وشرح المهذب؛ لأن وقته موسع فلا تغلب فيه الزحمة بخلاف سائر المواطن، ويشهد للجديد وهو عدم الاستحباب، ما ورد في الصحيحين، **عن عائشة– رضي الله عنها–: {أن النبي– صلى الله عليه وسلم– أول شيء بدأ به حين قدم مكة أنه توضأ ثم طاف بالبيت}** (٢)، (٣).

قال الشيخ ابراهيم البيجوري: قوله (والغسل للطواف) أي على قول مرجوح، والراجح: أنه لا يسن الغسل له؛ لأن وقته موسع فلا يلزم اجتماع لفعله في وقت واحد المقتضي ذلك لطلب الغسل (٤).

---

(١) كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار: (صـــ٤٨).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الحج، باب الطواف بالوضوء، (١٥٧/٢)، رقم (١٦٤١)، ومسلم في صحيحه: المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، كتاب الحج، باب ما يلزم، من طاف بالبيت وسعى، من البقاء على الإحرام وترك التحلل (٩٠٦/٢) رقم (١٢٣٥).

(٣) كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار: (صـــ٤٨)، الإقناع (٧٢/١)، البيان للعمراني (١٢٠/٤)، العزيز شرح الوجيز للرافعي (٣٧٧/٣)، المجموع شرح المهذب (٢١٤/٧)، المهمات في شرح الروضة والرافعي، المؤلف: جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي (المتوفى: ٧٧٢ هـ)، اعتنى به: أبو الفضل الدمياطي، أحمد بن علي، الناشر: (مركز التراث الثقافي المغربي – الدار البيضاء – المملكة المغربية)، (دار ابن حزم – بيروت – لبنان)، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م، (٢٨٤/٤)، المهذب (٣٧٤/١).

(٤) حاشية الشيخ ابراهيم البيجوري على شرح العلامة ابن القاسم الغزي على متن الشيخ أبي شجاع، ضبطه وصححه، محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة الثانية، تاريخ (١٤٢٠) هـ، ١٩٩٩مـ (١٥٦/١–١٥٧).

قال الخطيب الشربيني في مغني المحتـــاج: ولا يســـن الغســـل لطواف القدوم؛ لقربه من غسل الدخول، ولا للحلق، وطواف الإفاضة، وطواف الوداع كما هو الصحيح عند الرافعي، وكذا المصنف في أكثر كتبه وإن جزم في مناسكه الكبرى باستحباب هذه الثلاثة [1].

القول المختار:

إنه لا يستحب الغسل للطواف، وهو القول الجديـــد للشـــافعي؛ للدليل الصحيح الوارد في المسألة كما تقدم ذكره

(١) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، المؤلف: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـــ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـــ - ١٩٩٤م (٢/٢٣٥)

المبحث الثاني: ما خالف القاضي فيه المذهب في الصلاة، وفيه مسائل

اختلف القاضي مع المذهب في بعض مسائل الصلاة، على نحو ما سبق في كتاب الطهارة وسوف أتناول تلك المسائل ذاكرا ما استدل به القاضي ومن وافقه فيما ذهب إليه، وما استدل به علماء المذهب ومرجحا ما أراه راجحا، بالدليل الصحيح.

المسألة الأولى: وقت المغرب.

لا خلاف في المذهب في أول وقت المغرب وإنما اختلفوا في آخر وقته، والخلاف بين القاضي وبين المذهب والخلاف كذلك بين القولين القديم والجديد للإمام، وسوف أستعرض المسألة مع ما استندوا إليه.

قول المصنف في الصلاة: (والمغرب ووقتها واحد وهو غروب الشمس، وبمقدار ما يؤذن، ويتوضأ، ويستر العورة، ويقيم الصلاة ويصلي خمس ركعات) (١)

لا خلاف في أن وقت المغرب يدخل بغروب الشمس، والاعتبار بسقوط قرصها، وهو ظاهر في الصحاري، وأما في العمران، وقلل الجبال (٢): فالاعتبار بأن لا يرى من شعاعها شيء على أطراف الجدران وقلل الجبال، ويقبل الظلام من المشرق، **لما ورد في الصحيحين عن عبد الله بن أبي أوفى- رضي الله عنه، قال: {كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ فَقَالَ لِرَجُلٍ: «انْزِلْ فَاجْدَحْ لِي»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الشَّمْسُ؟ قَالَ: «انْزِلْ فَاجْدَحْ لِي»، قَالَ: يَا**

(١) متن أبي شجاع المسمى الغاية والتقريب (صـــ٨).

(٢) قال الجوهري: القلة أعلى الجبل، وقلة كل شيء أعلاه، ورأس الإنسان قلته، وأنشد سيبويه عجائب تبدي الشيب في قلة الطفل. المهمات في شرح الروضة والرافعي (٤٠٧/٢).

رَسُولَ اللَّهِ الشَّمْسُ؟ قَالَ: «انْزِلْ فَاجْدَحْ لِي»، فَنَزَلَ فَجَدَحَ لَهُ فَشَـــرِبَ، ثُمَّ رَمَى بِيَدِهِ هَا هُنَا، ثُمَّ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ اللَّيْلَ أَقْبَلَ مِنْ هَا هُنَـــا، فَقَـــدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ} (١)، (٢)، وإنما واختلفوا في آخر وقتها؟ على قولين:

القول الأول: الجديد الأظهر، وهو ما **ذهب إليه القاضي أبـــو شجاع:** أن المغرب وقتها واحد، وهو غروب الشـــمس، وبمقـــدار مـــا يؤذن، ويتوضأ، ويستر العورة، ويقيم الصلاة، ويصلي خمس ركعات، وهو ما نص عليه الشافعي – رحمه الله تعالى – في كتبـــه، وصـــححه معظم الأصحاب ؛ **لما روى أبو داود في سننه، عن ابن عبّاس، قال: قال رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم –: {أمَّني جبريلُ عنـــدَ البيـــت مَرّتَين، فصلّى بي الظُّهرَ حينَ زالتِ الشّمسُ وكانـــت قَـــدْرَ الشِّـــراك، وصلّى بي العَصرَ حينَ كان ظِلّه مِثلَه، وصلَّي بي –يعنـــى المَغـــربَ– حينَ أفطَرَ الصَّائمُ، وصلى بي العشاء حين غاب الشفق، وصـــلّى بـــي الفَجرَ حينَ حَرُمَ الطَّعامُ والشَّرابُ على الصائمِ، فلمّا كانَ الغَدُ صلّى بي الظُّهرَ حينَ كانَ ظِلّه مِثلَه، وصلّى بي العَصرَ حينَ كانَ ظِلّـــه مِثلَيـــهِ،**

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الصوم، باب الصوم في السفر والإفطار (٣٣/٣) رقم (١٩٤١) – ومسلم في صحيحه: كتاب الصيام، باب بيان وقت انقضاء الصوم وخروج النهار (٧٧٢/٢) رقم (١١٠١).

قوله:" فاجدح " بالجيم ثم الحاء المهملة، والجدح: تحريك السويق ونحوه بالماء بعود، يقال له المجدح مجنح الرأس، وزعم الداودي أن معنى قوله:" اجدح لي " أي احلب وغلطوه في ذلك. فتح الباري شرح صحيح البخاري، المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، الناشر: دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز (١٩٧/٤).

(٢) العزيز شرح الوجيز (٣٧٠/١)، الحاوي الكبير (٢٠/٢)، بحر المذهب للروياني (٣٨١/١)، البيان للعمراني (٢٧/٢)، المهذب (١٠٢/١).

وصلّى بي المَغرِبَ حينَ أفطَرَ الصائمُ، وصلّى بي العِشاءَ إلى ثُلُثِ اللَّيلِ، وصلّى بي الفَجرَ فأسفَرَ، ثمَّ التَفَتَ إليَّ فقال: يا محمَّد، هذا وقتُ الأنبياء، مِن قَبلِكَ، والوقتُ ما بينَ هذَينِ الوقتَينِ"}[(١)] .

وجه الدلالة: قالوا: إمامة جبريل النبي– صلى الله عليه وسلم – في وقت واحد في اليومين، دليل على أن للمغرب وقت واحد. [(٢)]

القول الثاني: القديم: أن وقت المغرب لا يخرج حتى يغيب الشفق الأحمر، أي: أن لها وقتين، قال النووي في شرح المهذب: وممن صححه من أصحابنا: أبو بكر ابن خزيمة، وأبو سليمان الخطابي، وأبو بكر البيهقي، والغزالي في إحياء علوم الدين وفي درسه، والبغوي في التهذيب، ونقله الروياني في الحلية، عن أبي ثور، والمزني، وابن المنذر، وأبي عبد الله الزبيري، قال: وهو المختار، وصححه أيضا: العجلي، والشيخ أبو عمرو بن الصلاح، قلت: هذا القول هو الصحيح؛ لأحاديث صحيحة:

---

(١) وهذا الحديث أخرجه: أبوداود في سننه: كتاب الصلاة (٢٩٣/١) رقم (٣٩٣)، و الترمذي في سننه: كتاب أبواب الصلاة (٢١٧/١) رقم (١٤٩) وقال: حديث حسن، والهندي في كنز العمال (٣٥٧/٧) رقم (١٩٢٥٥)، وابن أبي شيبة في مصنفه: كتاب الصلوات (٢٨٠/١) رقم (٣٢٢٠)، وعبد بن حميد في المنتخب (صـــ٢٣٣) رقم (٧٠٣)، والبيهقي في السنن الكبرى: كتاب أبواب النكاح (٥٤٩/٥) رقم (١٧٤٩)، ومحمد بن نصر في تعظيم قدر الصلاة (١١٤/١) رقم (٢٩)، وأحمد في مسنده (٤١٢/٣) رقم (٣٣٢٢)، قال العلامة أحمد شاكر في التعليق على مسند الإمام أحمد: إسناده صحيح.
والشراك: قال ابن الأثير: بكسر الشين وهو أحد سيور النعل التي تكون على وجهها. تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، المؤلف: أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (المتوفى: ١٣٥٣هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت (٣٩٥/١).
(٢) كفاية الأخيار (صـــ٨٤)، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (١٠٩/١)، العزيز شرح الوجيز (٣٧٠/١)، الحاوي الكبير (٢٠/٢).

منها: ما روى مسلم في صحيحه عن عبد الله بن عمرو، عـــن النبي– صلى الله عليه وسلم– قال: **{وَقْتُ الظُّهْرِ مَا لَمْ يَحْضُرِ الْعَصْـــرُ، وَوَقْتُ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ، وَوَقْتُ الْمَغْرِبِ مَا لَمْ يَسْـــقُطْ ثَـــوْرُ الشَّفَقِ، وَوَقْتُ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ، وَوَقْتُ الْفَجْرِ مَـــا لَـــمْ تَطْلُـــعِ الشَّمْسُ}** [(١)]، وفي رواية لمسلم أيضا:**{ وقت المغـــرب مـــا لـــم يغـــب الشفق }**[(٢)]، وفي رواية: **{وقت المغرب إذا غابت الشمس ما لم يسقط الشفق}**[(٣)]، رواه مسلم بهذه الألفاظ كلها، وقوله ثور الشفق هو بالثـــاء المثلثة: أي ثورانه، –وروى أبوداود في سننه، **عن عبد الله ابن عمرو، عن النبيِّ – صلى الله عليه وسلم – أنَّه قال: {وقتُ الظُّهـــرِ مـــا لـــم تَحضُرِ العَصرُ، ووقتُ العَصرِ ما لم تَصفَرَّ الشَّمسُ، ووقتُ المَغرِبِ مـــا لم يَسقُط فورُ الشَّفَق، ووقتُ العِشاءِ إلى نصفِ اللَّيلِ، ووقـــتُ صـــلاةِ الفَجرِ ما لم تَطلُعِ الشَّمسُ"}** [(٤)]، بالفاء وهو بمعنى ثوره .

---

(١) أخرجه: مسلم في صحيحه: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب أوقات الصلوات الخمس (٤٢٧/١) رقم (٦١٢)، وأبو داود في سننه: كتاب الصلاة (١٠٩/١) رقم (٣٩٦) وغيرهما.

الشفق: محركة –بقية ضوء الشمس وحمرتها في أول الليل إلى قريب من العتمة، فإذا ذهب كذا قيل: غاب الشفق. الصحاح (٤/ ١٥٠١)، والنهاية (٢/ ٤٨٧).

(٢) أخرجه: مسلم في صحيحه: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب أوقات الصلوات الخمس (٤٢٧/١) رقم (٦١٢).

(٣) أخرجه: مسلم في صحيحه: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب أوقات الصلوات الخمس (٤٢٧/١) رقم (٦١٣).

(٤) أخرجه: أبوداود في سننه: كتاب الصلاة، باب في المواقيت (١٠٩/١) رقم (٣٩٦).

قال الخطابي: قوله:" فور الشفق" بقية حمرة الشمس في الأفق، وسمي فورا: لفورانه وسطوعه. معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود، المؤلف: أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (المتوفى: ٣٨٨هـــ)، الناشر: المطبعة العلمية – حلب، الطبعة: الأولى ١٣٥١ هـــ - ١٩٣٢ م، (١٢٦/١).

ولما روى مسلم في صحيحه أيضا ، **عن أبي موسى الأشعري، عن رسول الله- صلى الله عليه وسلم-{ أَنَّهُ " أَتَاهُ سَائِلٌ يَسْأَلُهُ عَنْ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ شَيْئًا، قَالَ: فَأَقَامَ الْفَجْرَ حِينَ انْشَقَّ الْفَجْرُ، وَالنَّاسُ لَا يَكَادُ يَعْرِفُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ بِالظُّهْرِ، حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ، وَالْقَائِلُ يَقُولُ قَدِ انْتَصَفَ النَّهَارُ، وَهُوَ كَانَ أَعْلَمَ مِنْهُمْ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ بِالْعَصْرِ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ بِالْمَغْرِبِ حِينَ وَقَعَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، ثُمَّ أَخَّرَ الْفَجْرَ مِنَ الْغَدِ حَتَّى انْصَرَفَ مِنْهَا، وَالْقَائِلُ يَقُولُ قَدْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ، أَوْ كَادَتْ، ثُمَّ أَخَّرَ الظُّهْرَ حَتَّى كَانَ قَرِيبًا مِنْ وَقْتِ الْعَصْرِ بِالْأَمْسِ، ثُمَّ أَخَّرَ الْعَصْرَ حَتَّى انْصَرَفَ مِنْهَا، وَالْقَائِلُ يَقُولُ قَدِ احْمَرَّتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ أَخَّرَ الْمَغْرِبَ حَتَّى كَانَ عِنْدَ سُقُوطِ الشَّفَقِ، ثُمَّ أَخَّرَ الْعِشَاءَ حَتَّى كَانَ ثُلُثُ اللَّيْلِ الْأَوَّلُ، ثُمَّ أَصْبَحَ فَدَعَا السَّائِلَ، فَقَالَ: الْوَقْتُ بَيْنَ هَذَيْنِ }**[(١)].

ولما روى مسلم في صحيحه أيضا ، **عن سليمان بن بريدة، عن أبيه، أن رجلا أتى النبي- صلى الله عليه وسلم- فسأله عن مواقيت الصلاة، فقال: «اشْهَدْ مَعَنَا الصَّلَاةَ، فَأَمَرَ بِلَالًا فَأَذَّنَ بِغَلَسٍ، فَصَلَّى الصُّبْحَ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ، ثُمَّ أَمَرَهُ بِالظُّهْرِ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ عَنْ بَطْنِ السَّمَاءِ، ثُمَّ أَمَرَهُ بِالْعَصْرِ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ، ثُمَّ أَمَرَهُ بِالْمَغْرِبِ حِينَ وَجَبَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ أَمَرَهُ بِالْعِشَاءِ حِينَ وَقَعَ الشَّفَقُ، ثُمَّ أَمَرَهُ الْغَدَ فَنَوَّرَ بِالصُّبْحِ، ثُمَّ أَمَرَهُ بِالظُّهْرِ فَأَبْرَدَ، ثُمَّ أَمَرَهُ بِالْعَصْرِ وَالشَّمْسُ بَيْضَاءُ نَقِيَّةٌ لَمْ تُخَالِطْهَا صُفْرَةٌ، ثُمَّ أَمَرَهُ بِالْمَغْرِبِ قَبْلَ أَنَّ يَقَعَ الشَّفَقُ، ثُمَّ أَمَرَهُ**

(١) أخرجه: مسلم في صحيحه: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب أوقات الصلوات الخمس (٤٢٩/١) رقم (٦١٤).

بِالْعِشَاءِ عِنْدَ ذَهَابِ ثُلُثِ اللَّيْلِ، أَوْ بَعْضِهِ – شَكَّ حَرَمِيٌّ –» فَلَمَّا أَصْبَحَ، قَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ؟ مَا بَيْنَ مَا رَأَيْتَ وَقْتٌ» (١).

ولما روى مسلم في صحيحه أيضا، عن أبي قتادة في حديثه الطويل، أن النبي– صلى الله عليه وسلم –قال " ليس في النوم تفريط إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجئ وقت الأخرى "(٢).

القول المختار:

بعد استعراض القولين وما استند إليه كل واحد منهم فإن الذي يبدوا اختياره منهما هو ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني الذي يرى أن للمغرب وقتين، وذلك للسببين التاليين:

الأول: لقوة ما استندوا إليه.

والآخر: إذا عرفت الأحاديث الصحيحة تعين القول به جزما؛ لأن الشافعي نص عليه في القديم كما نقله أبو ثور، وعلق الشافعي القول به في الإملاء على ثبوت الحديث وقد ثبت الحديث بل أحاديث، والإملاء من كتب الشافعي الجديدة، فيكون منصوصا عليه في القديم

---

(١) أخرجه: مسلم في صحيحه: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب أوقات الصلوات الخمس (٤٢٩/١) رقم (٦١٣).

(٢) أخرجه: مسلم في صحيحه: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة، واستحباب تعجيل قضائها (٤٧٢/١) رقم (٦٨١)، وأبو داود في سننه: كتاب الصلاة، باب من نام عن صلاةٍ أو نسيها (١/ ٣٣١) رقم (٤٤١)، و الترمذي في سننه: كتاب أبواب الصلاة، باب ما جاء في النوم عن الصلاة (٢٤٤/١) رقم (١٧٧) وقال: حديث حسن صحيح، والنسائي في السنن الكبرى: كتاب قيام الليل لو تطوع النهار، ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر ثابت عن عبد الله بن رباح، عن أبي قتادة في ذلك (٢٢٨/٢) رقم (١٥٩٥)، وابن ماجه في سننه: كتاب الصلاة، باب من نام عن الصلاة أو نسيها (٢٢٨/١) رقم (٦٩٨)، والبيهقي في السنن الكبرى: كتاب الصلاة، باب آخر وقت الجواز لصلاة العشاء (٥٥٣/١) رقم (١٧٦٣).

والجديد، وهذا كله مع القاعدة العامة التي أوصى بها الشافعي- رحمه الله- أنه إذا صح الحديث خلاف قوله، يترك قوله ويعمل بالحديث، وأن مذهبه ما صح فيه الحديث، وقد صح الحديث ولا معارض له، ولم يتركه الشافعي إلا لعدم ثبوته عنده ولهذا علق القول به في الإملاء على ثبوت الحديث وبالله التوفيق. (١) .

قال الإسنوي في المهمات في شرح الروضة والرافعي: واختار طائفة من الأصحاب القديم ورجحوه، وعندهم أن المسألة مما يفتي فيها على القديم. انتهى (٢).

المسألة الثانية: نية الخروج من الصلاة.

لا خلاف بين فقهاء المذهب في اشتراط النية للدخول في الصلاة ولا تصح الصلاة بدونها، ولكنهم اختلفوا في اشتراطها حال الخروج من الصلاة وذلك على قولين، ولكل وجهته وسوف أستعرضها على نحو ما يأتي:

قال المصنف: فصل في أركان الصلاة (ونية الخروج من الصلاة) (٣).

ذهب القاضي أبو شجاع- رحمه الله تعالى-: إلى أن نية الخروج من الصلاة واجبة، وهو أحد الوجهين في المسألة، وبه قال ابن سريج، وابن القاص، وهو الذي رجحه الماوردي في الحاوي الكبير،

(١) المجموع شرح المهذب (٣١/٣)، مغني المحتاج (٢٠٠/١)، فتح الرحمن بشرح زبد ابن رسلان (صـ٢٤٧)، المهمات في شرح الروضة والرافعي (٤١١/٢).

(٢) المهمات في شرح الروضة والرافعي (٤١١/٢).

(٣) متن أبي شجاع المسمى الغاية والتقريب (صـ٩).

وقال: وهو الظاهر من مذهب الشافعي-رضي الله عنه- وهو الأصـــح عند جمهور العراقيين،

قال الماوردي: الظاهر من مذهب الشـــافعي، وقـــول جمهـــور أصحابنا، وجوب النية في السلام، وأنه لا يصح الخروج من الصـــلاة حتى يقترن بسلام الخروج منها [١].

وقالوا: لأنه ذكر في أحد طرفي الصلاة، فوجبت مقارنة النيـــة له، كتكبيرة الإحرام [٢].

الوجه الثاني: وهو الأصح عند الخراسانيين لا يجب؛ لأن نيـــة الصلاة شملت السلام، وهذا قول أبي حفص بن الوكيل، وأبي عبـــد الله الختن، قال إمام الحرمين وهو قول الأكثرين، وهذا هو الأصـــح عنـــد القفال [٣].

قال النووي في شرح المهذب: والصحيح: أنه لا يجب نية الخروج من الصلاة، قال الرافعي: وهو اختيار معظم المتأخرين، وحملوا نص الشافعي على الاستحباب [٤]

-وأجيب عن دليل الوجه الأول: بالقياس على بقية العبـــادات، ولـــيس السلام كتكبيرة الإحرام؛ لأن التكبير فعل تليق به النية والسلام ترك [٥].

---

(١) الحاوي الكبير (١٤٦/٢)، المهذب (١٥٢/١)، البيان للعمراني (٢٤٨/٢)

(٢) المهذب (١٥٢/١)، البيان للعمراني (٢٤٨/٢).

(٣) العزيز شرح الوجيز (٥٤٠/١)، المجموع شرح المهذب (٤٧٦/٢)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٣٨٥/١).

(٤) المجموع شرح المهذب (٤٧٦/٢)، العزيز شرح الوجيز (٥٤٠/١).

(٥) كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار (صـــ١١٠)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب (١٦٧/١)، حاشية البيجوري (صـــ٣٠٥).

القول المختار:

بعد عرض القولين وما استند إليه كل قول يتبين أن القول بوجوب نية الخروج من الصلاة، هو قول مرجوح ضعيف، وأن الراجح والأصح هو قول القائلين: بأنه لا يجب نية الخروج من الصلاة، كما قال العلامة ابن القاسم الغزي: والسابع عشر (نية الخروج من الصلاة) وهذا وجه مرجوح، وقيل: لا يجب ذلك أي نية الخروج، وهذا الوجه هو الأصح [١].

المسألة الثالثة: حكم صلاة الجماعة.

صلاة الجماعة من المسائل التي كثر فيها الخلاف في المذهب بين الفرضية على الأعيان أو الكفاية، وبين كونها سنة مؤكدة، ولكل دليله، وها هي أقوالهم مع ما استندوا إليه.

قوله فصل في صلاة الجماعة (وصلاة الجماعة سنة مؤكدة) [٢].

الجماعة في الجمعة فرض على الأعيان، فيمن وجدت فيه شرائط وجوب الجمعة، وحكى ابن الصباغ عن بعض الأصحاب: أنها فرض على الكفاية. وليس بشيء [٣].

وأما الجماعة في سائر الصلوات: ففيه ثلاثة أوجه للأصحاب:

أحدها: **أن صلاة الجماعة سنة مؤكدة**، وهذا الوجه هو ما ذهب اليه القاضي **أبو شجاع- رحمه الله تعالى- وهذا** الوجه رجحه أبو

(١) فتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التقريب: لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن قاسم بن محمد الغزي (المعروف بابن الغرابيلي)، المتوفى سنة (٩١٨) هـ، بعناية: بسام عبد الوهاب الجابي، دار ابن حزم، (ص٧٩)، حاشية البيجوري (ص٣٠٥).

(٢) متن أبي شجاع المسمى الغاية والتقريب (ص١١).

(٣) البيان للعمراني (٣٢٦١/٢)، المجموع شرح المهذب (١٨٨/٤).

حامد الغزالي في الوجيز، والبغوي في التهذيب، والرافعي في العزيـــز شرح الوجيز.

قال الرافعي: وهل هي فرض كفاية أم سنة؟ وجهان:

أظهرهما: عند المصنف، وصاحب "التهذيب": أنها ســـنة؛ لأن الجماعة خصلة مشروعة في الصلاة، لا تبطل الصلاة بتركهـــا، فـــلا تكون مفروضة كسائر السنن المشروعة في الصلاة، وفيما ســـبق مـــن الأخبار ما يشعر بأن سبيلها سبيل الفضائل [١].

واستدلوا على ذلك: بما ورد في الصحيحين، **عن أبي هريـــرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:" صَلاَةُ الجَمِيعِ تَزِيدُ عَلَى صَـــلاَتِهِ فِي بَيْتِهِ، وَصَلاَتِهِ فِي سُوقِهِ، خَمْسًا وَعِشْرِينَ دَرَجَةً، فَـــإِنَّ أَحَـــدَكُمْ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ، وَأَتَى المَسْجِدَ، لاَ يُرِيدُ إِلَّا الصَّلاَةَ، لَمْ يَخْطُ خَطْـــوَةً إِلَّـــا رَفَعَهُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً، وَحَطَّ عَنْهُ خَطِيئَةً، حَتَّى يَدْخُلَ المَسْجِدَ، وَإِذَا دَخَلَ المَسْجِدَ، كَانَ فِي صَلاَةٍ مَا كَانَتْ تَحْبِسُهُ، وَتُصَلِّي – يَعْنِي عَلَيْهِ المَلاَئِكَةُ – مَا دَامَ فِي مَجْلِسِهِ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ، مَا لَمْ يُحْدِثْ فِيهِ "**[٢]

وبما ورد في الصحيحين أيضا: **عن ابن عمر، أن رســـول الله صلى الله عليه وسلم، قال: «صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً»** [٣]

---

(١) العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير (١٤١/٢).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الصلاة، باب الصلاة في السوق (١٠٣/١) رقم (٤٧٧)، مسلم في صحيحه: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة، وبيان التشديد في التخلف عنها (٤٤٩/١) رقم (٦٤٩).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة (١٣١/١) رقم (٦٤٥)، مسلم في صحيحه: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة، وبيان التشديد في التخلف عنها (٤٥٠/١) رقم (٦٥٠).

فقوله– صلى الله عليه وسلم– أفضل يقتضي جواز الأمرين، إذ المفاضلة تقتضي ذلك، فلو كان أحد الامرين ممنوعا لما جاءت هذه الصيغة (١).

والثاني: وبه قال: ابن سريج، وأبو إسحاق، وأكثر أصحابنا إلى أنها فرض على الكفاية، وهو المنصوص للشافعي في (الإمامة)، وذكر المحاملي وجماعة أن هذا ظاهر المذهب، لما روى أبوداود في سننه، **عن أبي الدرداء، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «مَا مِنْ ثَلَاثَةٍ فِي قَرْيَةٍ وَلَا بَدْوٍ لَا تُقَامُ فِيهِمُ الصَّلَاةُ إِلَّا قَدِ اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ، فَعَلَيْكَ بِالْجَمَاعَةِ فَإِنَّمَا يَأْكُلُ الذِّئْبُ الْقَاصِيَةَ»، قال زائدة: قال السائب: يعني بالجماعة: الصلاة في الجماعة** (٢).

قالوا: واستحواذ الشيطان لا يكون إلا على ترك شيء واجب (٣).

---

(١) كفاية الأخيار (صـ١٢٩)، المجموع شرح المهذب (١٩١/٤–١٩٢)، العزيز شرح الوجيز (١٤١/٢).

(٢) أخرجه أبوداود في سننه: كتاب الصلاة، باب في التشديد في ترك الجماعة، (١/ ١٥٠) رقم (٥٤٧)، والنسائي في السنن الكبرى: كتاب المساجد، باب التشديد في ترك الجماعة (٤٤٥/١) رقم (٩٢٢)، والبيهقي في السنن الكبرى: كتاب الصلاة، باب فرض الجماعة في غير الجمعة على الكفاية (٧٧/٣) رقم (٤٩٢٩)، والبيهقي في معرفة السنن والأثار: كتاب الصلاة، باب فضل الجماعة والعذر بتركها صلاة الجماعة (١٠١/٤) رقم (٥٥٩٩)، والبغوي في شرح السنة: كتاب الصلاة، باب التشديد على ترك الجماعة (٣٤٧/٣) رقم (٧٩٤)، وابن خزيمة في صحيحه: كتاب الإمامة، باب التغليظ في ترك صلاة الجماعة في القرى والبوادي واستحواذ الشيطان على تاركها (٣٧١/٢) رقم (١٤٨٦)، أحمد في مسنده (٥٠٧/٤٥) رقم (٢٧٥١٤)، قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن من أجل السائب بن حبيش، قال المباركفوري في تحفة الأحوذي (٥٣٩/١): أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي ورواه الحاكم وصححه وقال النووي إسناده صحيح.

(٣) البيان للعمراني (٣٦٢/٢).

والثالث: فرض عين، لكن ليست بشرط لصحة الصـــلاة، وبـــه قال: أبو بكر ابن خزيمة، وابن المنذر ؛ لما ورد في الصحيحين، عـــن أبي هريرة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِحَطَبٍ، فَيُحْطَبَ، ثُمَّ آمُرَ بِالصَّلاَةِ، فَيُؤَذَّنَ لَهَـــا، ثُـــمَّ آمُرَ رَجُلًا فَيَؤُمَّ النَّاسَ، ثُمَّ أُخَالِفَ إِلَى رِجَالٍ، فَأُحَرِّقَ عَلَـــيْهِمْ بُيُـــوتَهُمْ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ، أَنَّهُ يَجِدُ عَرْقًا سَمِينًا، أَوْ مِرْمَـــاتَيْنِ حَسَنَتَيْنِ، لَشَهِدَ العِشَاءَ**»[(١)]

قالوا: لو كانت فرض كفاية لكان قيام النبي- صـــلى الله عليـــه وسلم- وأصحابه بها كافيًا، ولو كانت سنة فتارك السنة لا يحرق عليـــه بيته، ورسول الله صلى الله عليه وسلم لا يهم إلا بحق. [(٢)]

قال الحافظ ابن حجر: وقد أجابوا عن ظـــاهر حـــديث البـــاب [حديث الهم بالتحريق] بأجوبة. منها:

١ – أن الحديث نفسه يدل على عدم الوجوب، لكونه صـــلى الله عليـــه وسلم هم ولم يفعل، ولو كانت فرض عين لنفذ ما هم بـــه، فتركـــه صلى الله عليه وسلم التحريق بعد التهديد دليل على عدم الفرضية.

٢ – لو كانت فرض عين لقال حين توعد بالإحراق: من تخلـــف عـــن الجماعة لم تجزه صلاته، ولقال للذين صليا في رحالهما من غيـــر

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الآذان، باب وجوب صلاة الجماعة (١٣١/١) رقم (٦٤٤)، مسلم في صحيحه: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة، وبيان التشديد في التخلف عنها (٤٥١/١) رقم (٦٥١).

(٢) المجموع شرح المهذب (١٨٤/٤)، كفاية الأخيار (صـــ١٢٩)، مغني المحتاج (٤٦٦/١)، فتح المنعم شرح صحيح مسلم، المؤلف: الأستاذ الدكتور موسى شاهين لاشين، الناشر: دار الشروق، الطبعة: الأولى (لدار الشروق)، ١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٢ م (٣٧٧/٣).

جماعة أعيدا صلاتكما أو أنتما آثمان، ولكنه قال "إذا صليتما في رحالكما، ثم أتيتما المسجد، فصليا فإنها لكما نافلة".

٣ - قال الباجي وغيره: إن الحديث ورد مورد الزجر، وحقيقته غير مرادة وإنما المراد المبالغة، يرشد إلى ذلك وعيدهم بالعقوبة التي يعاقبها الكفار، وقد انعقد الإجماع على منع عقوبة المسلمين بذلك.

٤ - أن المراد بالتهديد قوم تركوا الصلاة رأسًا، لا مجرد الجماعة.

٥ - أن الحديث ورد في الحث على مخالفة فعل أهل النفاق والتحذير من التشبه بهم، لا لخصوص ترك الجماعة، فلا يتم الدليل.

٦ - أن الحديث ورد في حق المنافقين، فليس التهديد لترك الجماعة بخصوصه، فلا يتم الدليل [١].

القول المختار:

بعد استعراض الأقوال الواردة في حكم صلاة الجماعة وما استند إليه كل فريق منهم فالذي يظهر اختياره أن صلاة الجماعة فرض كفاية، وأنها ليست سنة مؤكدة كما ذهب الى ذلك: أبو شجاع، أحمد بن الحسين بن أحمد الأصفهاني- رحمه الله تعالى-في متن الغاية والتقريب، وأنه قد خالف الراجح والمعتمد من مذهب الشافعي-رحمه الله تعالى- كما قال النووي-رحمه الله تعالى- في شرح المهذب، ونص عليه في منهاج الطالبين.

قال النووي في شرح المهذب: والصحيح أنها فرض كفاية وهو الذي نص عليه الشافعي في كتاب الإمامة كما ذكره المصنف، وهو قول

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري، المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، الناشر: دار المعرفة - بيروت ١٣٧٩ (١٢٦/٢)، فتح المنعم شرح صحيح مسلم، (٣٧٧/٣)، المجموع شرح المهذب (١٩٢/٤).

شيخي المذهب وغيرها ابن سريج، وأبي إسحاق، وجمهـــور أصـــحابنا المتقدمين، وصححه أكثر المصنفين وهو الـــذي تقتضـــيه الأحاديـــث الصحيحة المذكورة سابقا [١].

المسألة الرابعة: إطالة السجود في صلاة الكسوف.

لا خلاف في حكم الصلاة لكسوف الشمس وخسوف القمر وإنما اختلف في المشروع من السجود في ركعتيها، هل يطيل السجود للدعاء كما يطيل الركوع أم لا؟ على قولين:

قال القاضي أبو شجاع: "فصل" وصلاة الكسوف سنة مؤكـــدة، فإن فاتت لم تقض، ويصلي لكسوف الشمس وخسوف القمر ركعتـــين، في كل ركعة قيامان يطيل القراءة فيهما وركوعان يطيل التسبيح فيهما دون السجود [٢].

صلاة الكسوف سنة: لما روى البخاري في صحيحه: عن ابـــن شهاب، قال: أخبرني عروة بن الزبير، أن عائشة، زوج النبي- صـــلى الله عليه وسلم- أخبرته أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- صَـــلَّى يَوْمَ خَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَقَامَ، فَكَبَّرَ، فَقَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً، ثُمَّ رَكَـــعَ رُكُوعًـــا طَوِيلًا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، فَقَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، وَقَامَ كَمَا هُوَ، ثُمَّ قَـــرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً وَهِيَ أَدْنَى مِنَ القِرَاءَةِ الأُولَى، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهِيَ أَدْنَى مِنَ الرَّكْعَةِ الأُولَى، ثُمَّ سَجَدَ سُجُودًا طَوِيلًا، ثُمَّ فَعَلَ فِـــي الرَّكْعَـــةِ الآخِرَةِ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ سَلَّمَ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ، فَخَطَبَ النَّاسَ، فَقَالَ: فِـــي

(١) المجموع شرح المهذب (٤/١٨٤-١٨٥)، مغني المحتاج (١/٤٦٦).
(٢) متن أبي شجاع المسمى الغاية والتقريب (صـــــ١٣).

كُسُوفِ الشَّمْسِ وَالقَمَرِ: «إِنَّهُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لاَ يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلاَ لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا، فَافْزَعُوا إِلَى الصَّلاَةِ»(١).

وهي ركعتان، في كل ركعة قيامان يطيل القراءة فيهما وركوعان يطيل التسبيح فيهما دون السجود. فقد ذهب القاضي أبي شجاع – رحمه الله تعالى– إلى أنه يطيل التسبيح في الركوع دون السجود، وهذا هو أحد القولين في المسألة، وقد رجح هذا القول ومال اليه الشيخ أبو سحاق الشيرازي في المهذب، والإمام العمراني في البيان، ونقله إمام الحرمين في نهاية المطلب عن الشيخ أبو علي وقال إنه ظاهر المذهب، والغزالي في الوجيز، والوسيط، والرافعي في العزيز شرح الوجيز، وقال: إنه أظهر القولين، وهو الراجح عند جماهير الأصحاب كما قال النووي. (٢).

قال الرافعي: وهل يطول السجود في هذه الصلاة؟ فيه قولان ويقال: وجهان:

(١)أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب بدء الخلق، باب صفة الشمس والقمر بحسبان (١٠٨/٤) رقم (٣٢٠٣).

(٢) المهذب (٢٢٩/١)، العزيز شرح الوجيز (٣٧٥/٢)، البيان للعمراني (٦٦٥/٢)، الوسيط في المذهب: المؤلف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، المحقق: أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر، الناشر: دار السلام – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ (٣٤٢/٢)، مغني المحتاج (٥٩٩/١)، المجموع شرح المهذب (٤٩/٥)، نهاية المطلب في دراية المذهب، المؤلف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)، حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب، الناشر: دار المنهاج، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ–٢٠٠٧م (٦٣٦/٢).

القول الأول: وهو الأظهر -وهو المذكور في الكتاب-: لا، كما لا يزيد في التشهد، ولا يطول القعدة بين السجدتين [١].

قال الشيخ أبو إسحاق الشيرازي: ثم يسجد كما يسجد في غيرها، وقال أبو العباس: يطيل السجود كما يطيل الركوع، وليس بشيء؛ لأن الشافعي- رحمه الله- لم يذكر ذلك، ولا نقل في خبر ولو كان قد أطال لنقل كما نقل في القراءة والركوع، والدليل عليه ما روى ابن عباس- رضي الله عنه- قال: (كسفت الشمس فصلى رسول الله- صلى الله عليه وسلم- والناس معه، فقام قياماً طويلاً نحواً من سورة البقرة، ثم ركع ركوعاً طويلاً، ثم قام قياماً طويلاً وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو دون الركوع الأول، ثم سجد وانصرف وقد انجلت الشمس) [٢]، [٣].

القول الآخر: وهو الصحيح، أنه يستحب أن يطيل السجود كما يطيل الركوع، وبه قال أبو العباس بن سريج، وابن المنذر وبه جزم البندنيجي وغيره وتابعهم على ترجيحه جماعة كما قال النووي في شرح المهذب [٤].

---

(١) العزيز شرح الوجيز (٣٧٥/٢).

(٢)أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب النكاح، باب كفران العشير وهو الزوج، وهو الخليط، من المعاشرة (٣١/٧) رقم (٥١٩٧).

(٣)المهذب (٢٢٩/١).

(٤) المجموع شرح المهذب (٤٩/٥-٥٠)، مغني المحتاج (٥٩٩/١)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج (٥٩/٣)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٤٠٧/٢)، كفاية الأخيار (صـــ١٥٢).

وقد نص الشافعي على تطويله في موضعين من البويطي، فقال:(يسجد سجدتين تامتين، طويلتين يقيم في كل سجدة نحوا مما أقام في ركوعه)، هذا نصه بحروفه.

وقال الشافعي في جمع الجوامع: "يقيم في كل سجدة، نحوا مما أقام في ركوعه" [١]، ونقل الترمذي عن الشافعي تطويل السجود، ونقل إمام الحرمين والغزالي: أنه على قدر الركوع الذي قبله [٢].

وقد استدلوا له بأدلة كثيرة من السنة:

منها: ما ورد في الصحيحين، عن أبي موسى– رضى الله عنه– قَالَ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَزِعًا، يَخْشَى أَنْ تَكُونَ السَّاعَةُ، فَأَتَى المَسْجِدَ، فَصَلَّى بِأَطْوَلِ قِيَامٍ وَرُكُوعٍ وَسُجُودٍ رَأَيْتُهُ قَطُّ يَفْعَلُهُ، وَقَالَ: «هَذِهِ الآيَاتُ الَّتِي يُرْسِلُ اللَّهُ، لاَ تَكُونُ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلاَ لِحَيَاتِهِ، وَلَكِنْ يُخَوِّفُ اللَّهُ بِهِ عِبَادَهُ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ، فَافْزَعُوا إِلَى ذِكْرِهِ وَدُعَائِهِ وَاسْتِغْفَارِهِ»[٣].

وبما روى البخاري أيضا: عن أسماء بنت أبي بكر الصديق– رضي الله عنهما–: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى صَلاَةَ الكُسُوفِ،

---

(١) المجموع شرح المهذب (٥/٤٩–٥٠)، المهذب (١/٢٢٩)، العزيز شرح الوجيز (٢/٣٧٥)، التهذيب في فقه الإمام الشافعي، المؤلف: محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: ٥١٦ هـ)، المحقق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م (٢/٣٨٨)،

(٢) المهذب (١/٢٢٩)، العزيز شرح الوجيز (٢/٣٧٥)، نهاية المطلب في دراية المذهب: (٢/٦٣٦).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه: أبواب الكسوف، باب الذكر في الكسوف (٢/٣٩) رقم (١٠٥٩)، مسلم في صحيحه: كتاب الكسوف، باب ذكر النداء بصلاة الكسوف الصلاة جامعة (٢/٦٢٨) رقم (٩١٢).

فَقَامَ فَأَطَالَ القِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ قَامَ فَأَطَالَ القِيَامَ، ثُمَّ رَكَـــعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ رَفَعَ، ثُمَّ سَجَدَ، فَأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ رَفَعَ، ثُـــمَّ سَـــجَدَ، فَأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ قَامَ، فَأَطَالَ القِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ رَفَـــعَ فَأَطَالَ القِيَامَ ثُمَّ رَكَعَ، فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ رَفَعَ، فَسَجَدَ، فَأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ رَفَعَ، ثُمَّ سَجَدَ، فَأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَقَالَ: " قَدْ دَنَتْ مِنِّي الجَنَّةُ، حَتَّى لَوِ اجْتَرَأْتُ عَلَيْهَا، لَجِئْتُكُمْ بِقِطَافٍ مِنْ قِطَافِهَا، وَدَنَتْ مِنِّـــي النَّـــارُ حَتَّى قُلْتُ: أَيْ رَبِّ، وَأَنَا مَعَهُمْ؟ فَإِذَا امْرَأَةٌ – حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ – تَخْدِشُهَا هِرَّةٌ، قُلْتُ: مَا شَأْنُ هَذِهِ؟ قَالُوا: حَبَسَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ جُوعًا، لاَ أَطْعَمَتْهَـــا وَلاَ أَرْسَلَتْهَا تَأْكُلُ – قَالَ نَافِعٌ: حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: مِنْ خَشِيشِ – أَوْ خَشَاشِ الأَرْضِ "[1].

وبما روى البخاري أيضا: عن عبد الله بن عمرو–رضـــي الله عنه–، أنه قال: لما كسفت الشمس على عهد رسول الله– صلى الله عليه وسلم–، نودي «إِنَّ الصَّلاَةَ جَامِعَةٌ، فَرَكَعَ النَّبِيُّ– صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– رَكْعَتَيْنِ فِي سَجْدَةٍ، ثُمَّ قَامَ، فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ فِي سَجْدَةٍ، ثُمَّ جَلَسَ، ثُمَّ جُلِّـــيَ عَنِ الشَّمْسِ»، قَالَ: وَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: مَا سَجَدْتُ سُـــجُودًا قَطُّ كَانَ أَطْوَلَ مِنْهَا"[2].

وبما روى مسلم أيضا: عن جابر بن عبد الله– رضي الله عنه– في حديثه الطويل عن صلاة الكسوف، عن النبـــي– صـــلى الله عليـــه

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الآذان، باب ما يقول بعد التكبير (١٤٩/١) رقم (٧٤٥).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه: أبواب الكسوف، باب طول السجود في الكسوف (٣٦/٢) رقم (١٠٥١).

وسلم– " { ثم قَامَ فَرَكَعَ أَيْضًا ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ لَيْسَ فِيهَا رَكْعَةٌ إِلَّا الَّتِي قَبْلَهَا أَطْوَلُ مِنَ الَّتِي بَعْدَهَا، وَرُكُوعُهُ نَحْوًا مِنْ سُجُودِهِ، ثُمَّ تَأَخَّرَ}(١).

قال النووي في شرح المهذب: فإذا عرفت هذه الأحاديث، وما قدمناه من نص الشافعي في البويطي، تعين القول باستحباب تطويل السجود، وبه قال أبو العباس بن سريج، وابن المنذر، وبه جزم البندنيجي، وغيره ممن ذكرنا وتابعهم على ترجيحه جماعة وينكر على المصنف قوله " أن الشافعي لم يذكره"، وقوله" لم ينقل ذلك في خبر " والله أعلم (٢).

وقد تبين مما سبق: أن ما ذهب اليه القاضي أبو شجاع هو قول مرجوح، وأن الراجح والصحيح الذي يوافق نصوص الشافعي لموافقتها النصوص الصحيحة المتواترة عن رسول الله–صلى الله عليه وسلم–، هو القول باستحباب تطويل السجود في صلاة الكسوف والخسوف، وقد نص على ذلك، الخطابي، والبغوي، وأبو عمرو بن الصلاح.

قال الخطابي: مذهب الشافعي، وإسحاق بن راهويه، تطويل السجود كالركوع (٣).

وقال البغوي: أحد القولين يطيل السجود، فالسجود الأول كالركوع الأول، والسجود الثاني كالركوع الثاني (٤).

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الكسوف، باب ما عرض على النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار (٦٢٣/٢) رقم (٩٠٤).

(٢) المجموع شرح المهذب (٤٩/٥-٥٠).

(٣) معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود، المؤلف: أبو سليمان حمد ابن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (المتوفى: ٣٨٨هـ)، الناشر: المطبعة العلمية – حلب (٢٥٩/١)

(٤) التهذيب في فقه الإمام الشافعي: (٣٨٨/٢).

قال النووي: وقطع بتطويـــل الســـجود الشـــيخ أبـــو حامـــد، والبندنيجي، قال أبو عمرو بن الصلاح: هذا الذي ذكره البغوي أحســـن من الإطلاق الذي في البويطي، قال: فحصل أن الصحيح خـــلاف مـــا صححه أكثر الأصحاب، قال بل يتجه أن يقال: لا قول للشافعي غيـــر القول بتطويل السجود، لما علم من وصيته، (إن صح الحديث خـــلاف قوله، فليترك قوله وليعمل بالحديث)، فإن مذهبه الحديث [1].

(١)المجموع شرح المهذب (٥/ ٥٠).

المبحث الثالث: ما خالف القاضي فيه المذهب في الزكاة، وفيه مسائل.

اختلف القاضي مع المذهب في مسألة من مسائل الزكاة، على نحو ما سبق في كتاب الطهارة والصلاة، وهي كون الحالب لماشية الخلطة واحد، وسوف أتناول تلك المسألة ذاكرا ما استدل به القاضي ومن وافقه فيما ذهب إليه، وما استدل به علماء المذهب ومرجحا ما أراه راجحا.

مسألة: اشتراط كون الحالب لماشية الخُلطة واحد.

اتفق الأصحاب على زكاة الخلطاء وأن زكاتهم كزكاة الواحد لا يفرق بين الماشية، واشترط القاضي لزكاة الخلطة كون الحالب واحد، والمعتمد في المذهب على خلاف ذلك.

قال القاضي أبو شجاع: (فصل: والخليطان يزكيان زكاة الواحد بسبعة شرائط: وذكر منها: والحالب واحد) [١].

اشترط القاضي أبي شجاع- رحمه الله تعالى-في زكاة الخلطة في الماشية أن يكون الحالب واحدا، وهذا الذي ذكره هو أحد الوجهين في المسألة، وهذا ما ذكره الصيدلاني من الأصحاب وهو وجه ضعيف، والمعتمد في المذهب: أنه لا يشترط ذلك وهو الأصح، كما ذكر ذلك النووي في شرح المهذب، والروضة، والبغوي في التهذيب، وسراج الدين البلقيني في التدريب في الفقه الشافعي،

(١)متن أبي شجاع المسمى الغاية والتقريب (صـ١٧).

وغيرهم [1]. وإليك بيان بعض أقوالهم:

قال الرافعي: وأما الحالب ففيه وجهان:

الوجه الأول: أنه يعتبر الاشتراك فيه أيضا على معنى، أنـــه لا يجوز أن ينفرد أحدهما بحالب يمنع عن حلب ماشيته لآخر، وهذا مـــا ذكره الصيدلاني.

الوجه الآخر: وهو الأظهر، وبه قال أبو إسحاق: لا يعتبر ذلك كما الجازّ [2].

(١) المجموع شرح المهذب (٥/ ٤٣٦)، البيان للعمراني (٢١٢/٣)، العزيز (٥٠٦/٢)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـــ)، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـــ / ١٩٩١م (١٧٢/٢)، التهذيب (٣٩/٣)، التدريب في الفقه الشافعي المسمى بـــ «تدريب المبتدي وتهذيب المنتهي»، ومعه «تتمة التدريب» لعلم الدين صالح ابن الشيخ سراج الدين البلقيني – رحمه الله –[وتبدأ التتمة من كتاب النفقات إلى آخر الكتاب]، المؤلف: سراج الدين أبي حفص عمر بن رسلان البلقيني الشافعي، حققه وعلق عليه: أبو يعقوب نشأت بن كمال المصري، الناشر: دار القبلتين، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـــ – ٢٠١٢ م (٣٠٩/١)، حاشيتا قليوبي وعميرة، المؤلف: أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، ١٤١٥هـــ-١٩٩٥م، بأعلى الصفحة: «شرح العلامة جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين للشيخ محيي الدين النووي»- بعده (مفصولا بفاصل): حاشية أحمد سلامة القليوبي (١٠٦٩ هـــ)- بعده (مفصولا بفاصل): حاشية أحمد البرلسي عميرة، (٩٥٧هـــ.)، (١٥/٢)، فتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التقريب (صـــــ١٣٦)، النجم الوهاج في شرح المنهاج، المؤلف: كمال الدين، محمد ابن موسى بن عيسى بن علي الدَّمِيري أبو البقاء الشافعي (المتوفى: ٨٠٨هـــ)، الناشر: دار المنهاج (جدة)، المحقق: لجنة علمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـــ – ٢٠٠٤م (١٥٤/٣)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج (٢٣٠/٢).

(٢) العزيز شرح الوجيز (٥٠٦/٢).

قال النووي: "الثامن: اتحاد الحالب، وهو الشخص الذي يحلب، فيه وجهان، أصحهما: ليس بشرط، والثاني: يشترط، بمعنى أنه لا ينفرد أحدهما بحالب يمتنع عن حلب ماشية الآخر" (١).

قال الخطيب الشربيني في مغني المحتاج (٢): "لا يشترط اتحاد الحالب، ولا الإناء الذي يحلب فيه، وهو الأصح كما لا يشترط اتحاد آلة الجز ولا خلط اللبن على الأصح".

قال البغوي: "ولا يضر تعدد الرعاء، والمرعى، والحالب، والفحل، والحوض، والبئر التي يسقي منها، إذا لم يتميز غنم أحدهما عن غنم الآخر في شيء منها، وإن ميز أحدهما ماشيته في شيء منها قصداً، وإن كان يسيراً – انقطع حكم الخُلطة" (٣).

قال الخطيب الشربيني في الإقناع (٤): "إذا كان الحالب واحد على رأي ضعيف، وهذا هو الشرط الذي تقدم الإعلام بأن المصنف جرى فيه على رأي ضعيف، والأصح أنه لا يشترط اتحاده كجاز الغنم".

القول المختار:

بعد استعراض الأقوال الواردة على نحو ما سبق فالذي يظهر اختياره هو القول الثاني الذي يرى عدم اشتراط كون الحالب واحدا، وذلك لقوة ما استندوا إليه.

---

(١) المجموع شرح المهذب (٤٣٥/٥)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (١٧٢/٢).
(٢) مغني المحتاج (٧٥/٢).
(٣) التهذيب للبغوي (٣٩/٣).
(٤) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (٢١٩/١).

المبحث الرابع: ما خالف القاضي فيه المذهب في الصيام، وفيه مسألتان.

اختلف القاضي مع المذهب في مسائل من الصيام، على نحو ما سبق في كتب الطهارة والصلاة والزكاة، وسوف أتناول تلك المسألة ذاكرا ما استدل به القاضي ومن وافقه فيما ذهب إليه، وما استدل به علماء المذهب ومرجحا ما أراه راجحا.

المسألة الأولى: صيام يوم الشك

ورد النهي عن صيام يوم الشك في السنة المطهرة، وقد خالف القاضي أبو شجاع المذهب في مسألة حكم النهي عن صيام يوم الشك، وسوف أذكر قوله وما استند إليه وبيان حكم صيام يوم الشك في المذهب ثم اختيار القول الراجح.

قال القاضي أبو شجاع: (ويكره صوم يوم الشك إلا أن يوافـــق عادة له أو يصله بما قبله) [1].

ذهب القاضي أبي شجاع- رحمه الله تعالى-إلى أنه يكره صوم يوم الشك كراهة تنزيه، وهذا هو المعروف المنصـــوص الـــذي عليـــه الأكثرون، والمعتمد ما في المتن، كما قال الإسنوي، والذي يدل علـــى أنها كراهة تنزيه فصله عن الحرام، وإلا لو كان مراده أنه حرام لقال: ويوم الشك عطفا على ما قبله [2].

قال الإسنوي في المهمات: والمعروف إنما هو الكراهـــة؛ فقـــد صرح بكراهته البندنيجي في "الذخيرة"، و"التعليقة" ونصر المقدسي في "المقصود" وابن الصباغ في "الشامل"، والروياني في "البحر" و"الحلية"،

(١) متن أبي شجاع المسمى الغاية والتقريب (صـــــ١٩).
(٢) البيان للعمراني (٥٥٧/٣)، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (٢٣٩/١).

والقاضي الحسين في إحدى "تعليقتيه"، والفوارني في "الإبانة"، والقاضي أبو الطيب في "تعليقه"، والجرجاني في كتابيه "الشافي" و"البحر"، والمحاملي في "المقنع". وقال الماوردي في "الحاوي": النهي عن صومه للكراهة لا التحريم، وقال الدارمي في "الاستذكار": لا يجب صوم يوم الشك ونكرهه، فإن صامه جاز.

وقسم الصيمري في "شرح الكفاية"، وأبو حامد في "الرونق"، والمحاملي في "اللباب"، والبيضاوي في "التبصرة" و"شرح الكفاية"، والماوردي في "الإقناع" الصوم إلى حرام وغيره، وجعلوا هذا من قسم المكروه لا من الحرام.

وذكر نحوه الشافعي في "مختصر البويطي" فقال: ولا أحب أن يعمد أحد إلى صوم يوم الشك نافلة.

ومن كان يسرد الصوم أو كان يصوم أيامًا جعلها على نفسه فوافق ذلك اليوم فلا بأس أن يصومه، ومن نواه لرمضان أجزأه، وقد قيل. يعيده وإن كان من رمضان، هذا لفظه بحروفه.

ولم يعبر الإمام في "النهاية" بالتحريم بل قال: اعتماد صومه من غير سبب منهي عنه.

وكذلك عبر الغزالي في كتبه الثلاثة: "البسيط" و"الوسيط" و"الوجيز"، وكلام الزجاجي في "التهذيب" يقتضي جوازه أيضًا [١].

قال النووي: قال أصحابنا: لا يصح صوم يوم الشك عن رمضان بلا خلاف؛ لما روى الترمذي في سننه: عن صلة بن زفر قال: كنا عند عمار بن ياسر فأتي بشاة مصلية، فقال: كلوا، فتنحى بعض

(١) المهمات في شرح الروضة والرافعي (٩١/٤)، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (٢٣٩/١).

القوم، فقال: إني صائم، فقال عمار: {مَنْ صَامَ اليَوْمَ الَّذِي يَشُــكُّ فِيــهِ النَّاسُ فَقَدْ عَصَى أَبَا القَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}. (١)

فإن صامه عن قضاء، أو نذر، أو كفارة أجزأه، من غير كراهة على الأصح؛ مسارعة لبراءة الذمة؛ ولأن له سببا فجاز كنظيــره مــن الصلاة في الأوقات المكروهة. -وأما إذا صامه تطوعا: فإن كــان لــه سبب، بأن كان عادته صوم الدهر، أو صوم يوم وفطر يوم، أو صــوم يوم معين كيوم الاثنين، فصادفه جاز صومه بلا خلاف بين أصــحابنا؛ لما روى عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أبي هريرة- رضي الله عنه- قال: قــال رســول الله -

(١)أخرجه الترمذي في سننه: أبواب الصوم، باب ما جاء في كراهية صوم يوم الشك (٦٣/٢)، رقم (٦٨٦)، وقال: حديث عمار حديث حسن صحيح، السنن الكبرى للنسائي: كتاب الصيام، باب صيام يوم الشك (١٢٣/٣) رقم (٢٥٠٩)، وابن حبان في صحيحه: كتاب الصوم، فصل في صوم يوم الشك (٢٥١/٨)رقم (٣٥٨٥)، والبغوي في مصابيح السنة: كتاب الإيمان (٧٠/٢) رقم (١٤٠٤)، وعبد الحق الإشبيلي في الأحكام الشرعية الصغرى الصحيحة: كتاب الصيام، باب في صيام يوم الشك والنهي أن يتقدم رمضان بصوم يوم أو يومين والنهي عن الوصال في الصوم وما جاء في القُبلة والمباشرة للصائم، وفي الصائم يصبح جنباً (٣٨٦/١)، : مسند الدارمي المعروف بسنن الدارمي: كتاب الصوم، باب في النهي عن صيام يوم الشك (صـــ٤١٦) رقم (١٨٢٩)، مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار (٢٣١/٤) رقم (١٣٩٤)، وابن خزيمة في صحيحه: كتاب الصوم، باب الزجر عن صوم اليوم الذي يشك فيه، أمن رمضان أم من شعبان «بلفظ مجمل غير مفسر (٢٠٤/٣) رقم (١٩١٤)، والحديث أورده الحافظ في بلوغ المرام (سبل السلام شرح بلوغ المرام) (٥٥٧/١)رقم (٦٠٩) وقال: ذكره البخاري تعليقا، ووصله الخمسة، وصححه ابن خزيمة وابن حبان، قال ابن عبد البر: هو مسند عندهم لا يختلفون في ذلك. انتهى، وهو موقوف لفظا مرفوع حكما، ومعناه مستفاد من أحاديث النهي عن استقبال رمضان بصوم وأحاديث الأمر بالصوم لرؤيته.

صلى الله عليه وسلم–: «لَا تَقَدَّمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ إِلَّا رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمًا، فَلْيَصُمْهُ». (١)

وإن لم يكن له سبب فصومه حرام في الأصح، كيوم العيد بجامع التحريم، فإن خالف وصام أثم بذلك، وفي صحة صومه وجهان: أصحهما، البطلان (٢).

القول المختار: مما سبق: أن الذي ذكره القاضي أبي شجاع، من كراهية صوم يوم الشك، مخالف للمعتمد في مذهب الشافعي–رضي الله عنه– وهو تحريم صوم يوم الشك، وهو الذي رجحه النووي–رحمه الله تعالى–في شرح المهذب، والروضة، والمنهاج، وهوما جزم به الرافعي، وبه قال البغوي، والشاشي، وصاحب "التهذيب" و"التتمة" و"البيان"؛ للأحاديث الصحيحة الواردة في ذلك، كحديث عمار ابن ياسر، وأبي هريرة–رضى الله عنهما–.

قال ابن الرفعة: ولا يجوز أن يضيف عمار العصيان إلى النبي– صلى الله عليه وسلم– إلا توقيفاً. (٣)

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الصوم، باب: لا يتقدم رمضان بصوم يوم ولا يومين (٢٨/٣) رقم (١٩١٤)، مسلم في صحيحه: كتاب الصوم، باب لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين (٧٦٢/٢) رقم (١٠٨٢).

(٢) المجموع شرح المهذب (٣٩٩/٦–٤٠٠)، روضة الطالبين (٣٦٧/٢)، مغني المحتاج (١٦٣/٢)، حاشيتا قليوبي وعميرة (٧٧/٢)، العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير (٢١٢/٣)، كفاية النبيه في شرح التنبيه (٤٠٩/٦)، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (٢٣٩/١)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج (٤١٧/٣)، المهذب في فقه الإمام الشافعي (٣٤٦/١)، المهمات في شرح الروضة والرافعي (٩١/٤).

(٣) كفاية النبيه في شرح التنبيه (٤١٠/٦).

قال الحافظ في فتح الباري: استدل به على تحريم صـــوم يـــوم الشك؛ لأن الصحابي لا يقول ذلك من قبل رأيـــه، فيكـــون مـــن قبيـــل المرفوع. (١)

المسألة الثانية: قضاء الصوم عن الميت

ورد في السنة المطهرة الأمر بقضاء الصوم عن الميت الذي مات وعليه صيام، والعلماء اختلفوا فيما بينهم فيما إذا تمكن من القضاء قبل الموت وإذا لم يتمكن، وسوف أعرض ما اختاره القاضي مخالفا للمذهب مع الترجيح.

قال القاضي أبو شجاع: "ومن مات وعليه صيام من رمضـــان أطعم عنه لكل يوم مد" (٢).

هذه المسألة فيها تفصيل: من فاته صيام من رمضـــان ومـــات نظر: إن مات قبل تمكنه من القضاء، بأن مات وعذره قائم، كاستمرار المرض، فلا قضاء، ولا فدية، ولا إثم عليه (٣).

وإن مات بعد التمكن من القضاء وجب تدارك ما فاتـــه وفـــي كيفية التدارك قولان:

القول الأول: الجديد المشهور: أنه يخرج من تركته لكل يوم مد من طعام، وهذا الذي ذهب اليه ورجحه القاضي أبي شجاع- رحمه الله تعالى- في متن الغاية والتقريب، وبالغ الأصحاب في تقوية هذا القول،

---

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر (١٢٠/٤)، وينظر: تحفة الأحوذي شرح سنن الترمذي (٢٩٧/٣).

(٢) متن أبي شجاع المسمى الغاية والتقريب (صـــــ١٩).

(٣) كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار (صـــــ٢٠٤)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (١٧٢/٢)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (١٨٩/٣).

وأنه مذهب للشافعي حتى قال القاضي أبو الطيب في المجرد هو نص الشافعي في كتبه القديمة والجديدة، وقد ذكر العمراني القولان في المسألة ورجح الجديد وعبر عنه بقوله وهو الصحيح، وهو ما رجحه الماوردي في الحاوي الكبير.

لما روى الترمذي، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامُ شَهْرٍ فَلْيُطْعَمْ عَنْهُ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا (١)

قالوا: فهذا الحديث يدل دلالة واضحة وصريحة على أن من مات وعليه صيام من رمضان يطعم عنه مكان كل يوم مسكين (٢).

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه: أبواب الصوم، باب ما جاء من الكفارة (٨٩/٢) رقم (٧١٨) وقال: حديث ابن عمر، لا نعرفه مرفوعا إلا من هذا الوجه، والصحيح عن ابن عمر موقوف، وابن ماجه في سننه: أبواب الصيام، باب من مات وعليه صيام رمضان قد فرط فيه (٦٣٩/٢) رقم (١٧٥٧)، وابن خزيمة في صحيحه: كتاب الصيام، باب الإطعام عن الميت يموت وعليه صوم لكل يوم مسكينا إن صح الخبر ، فإن في القلب من أشعث بن سوار رحمه الله لسوء حفظه (٢٧٣/٣) رقم (٢٠٥٦)، قال أبو بكر: هذا عندي محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى قاضي الكوفة، والطوسي في مختصر الأحكام (مستخرج الطوسي على جامع الترمذي)، باب ما جاء في الكفارة (٣٥٧/٣)، والبيهقي في السنن الكبرى: كتاب الصيام، باب من قال إذا فرط في القضاء بعد الإمكان حتى مات أطعم عنه مكان كل يوم مسكين مدا من طعام (٤٢٤/٤)رقم (٨٢١٨).

قال الحافظ في التلخيص الحبير (٤٥٣/٢) رقم (٩٢٢): روي مرفوعا، وموقوفا، الترمذي عن قتيبة، عن عبثر بن القاسم، عن أشعث، عن محمد، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعا، وقال: غريب لا نعرفه مرفوعا إلا من هذا الوجه، والصحيح: أنه موقوف على ابن عمر، قال وأشعث: هو ابن سوار، ومحمد: هو ابن عبد الرحمن بن أبي ليلى، قلت: رواه ابن ماجه، من هذا الوجه، ووقع عنده عن محمد بن سيرين بدل محمد بن عبد الرحمن، وهو وهم منه، أو من شيخه، وقال الدار قطني: المحفوظ وقفه على ابن عمر، وتابعه البيهقي على ذلك.

(٢) البيان للعمراني (٥٤٦/٣)، كفاية النبيه في شرح التنبيه (٣٦٨/٦)، الحاوي الكبير للماوردي (٣١٣/١٥)، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار (صـ٢٠٤)، المهذب للشيرازي (٣٤٣/١)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (١٧٢/٢)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (١٨٩/٣).

القول الآخر: وهو القديم، أنه يجوز لوليه أن يصوم عنـــه ولا يلزمه ذلك، وعلى هذا القول لو أطعم عنه جاز، فهو على القديم مخيـــر بين الصيام والإطعام [1].

قال النووي: هكذا نقله البيهقي وغيره، وهذا القديم: هو الصحيح عند جماعة من محققي أصحابنا الجامعين بين الفقه والحديث، واستدلوا له بالأحاديث الصحيحة:

منها: ما ورد في الصحيحين، **عن عائشة رضي الله عنها، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ»** [2].

– وما ورد في الصحيحين أيضا: **عن ابن عباس– رضـــي الله عنهما– قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ– صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– فَقَـــالَ: يَـــا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ، أَفَأَقْضِيهِ عَنْهَا؟ قَـــالَ: " نَعَمْ، قَالَ: فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى "** [3]

وأيضا: ما ورد في الصحيحين واللفظ لمسلم، **عَنِ ابْنِ عَبَّـــاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَـــلَّى اللهُ عَلَيْـــهِ**

---

(١) المجموع شرح المهذب (٣٦٩/٦)، روضة الطالبين (٣٨١/٢)، البيان للعمراني (٥٤٦/٣)، الإقناع (٢٤٢/١)، الحاوي الكبير للماوردي (٣١٣/١٥)، العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير (٢٣٧/٣)، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار (صـــــ٢٠٤)، المهذب للشيرازي (٣٤٣/١)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (١٧٢/٢)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (١٨٩/٣)، النجم الوهاج في شرح المنهاج (٣٣٥/٣).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الصوم، باب من مات وعليه صوم (٣٥/٣) رقم (١٩٥٣)، مسلم في صحيحه: كتاب الصيام، باب قضاء الصيام عن الميت (٨٠٣/٢) رقم (١١٤٧).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الصوم، باب من مات وعليه صوم (٣٥/٣) رقم (١٩٥٢)، مسلم في صحيحه: كتاب الصيام، باب قضاء الصيام عن الميت (٨٠٤/٢) رقم (١١٤٨).

وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ نَذْرٍ، أَفَأَ صُومُ عَنْهَا؟ قَالَ: «أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكِ دَيْنٌ فَقَضَيْتِيهِ، أَكَانَ يُؤَدِّي ذَلِكِ عَنْهَا؟» قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: «فَصُومِي عَنْ أُمِّكِ» (١).

قالوا: فثبت بهذه الأحاديث وغيرها جوز الصيام عن الميت (٢).

القول المختار: تبين مما سبق: أن الذي ذكره القاضي أبي شجاع–رحمه الله تعالى–من أنه لا يجوز الصيام عن الميت، مخالف لما دلت عليه الأدلة الصحيحة، التي وردت في الصحيحين وغيرهما.

قد نص الشافعي–رضي الله عنه–أيضا: في الأمالي، وعلق القول به على صحة الحديث، والأمالي من كتبه الجديدة، وقد صح الحديث فهو إذن مذهب الشافعي.

– وإن الدليل الذي استند اليه القاضي أبي شجاع ومن وافقه من الأصحاب ضعيف، فهو موقوف على ابن عمر–رضي الله عنه.

قال شمس الدين الرملي معلقا على قول النووي في المنهاج (قلت: القديم هنا أظهر والله أعلم)، وفي الروضة (بالصواب): وأنه الذي ينبغي الجزم به للأحاديث الصحيحة، وليس للجديد حجة من السنة، والحديث الوارد بالإطعام ضعيف (٣).

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه معلقا: كتاب الصوم، باب من مات وعليه صوم (٣٥/٣) رقم (١٩٥٢)، مسلم في صحيحه: كتاب الصيام، باب قضاء الصيام عن الميت (٨٠٤/٢) رقم (١١٤٨).

(٢) المجموع شرح المهذب (٣٦٩/٦)، معالم السنن للخطابي (١٢٢/٢)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (١٧٢/٢)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (١٨٩/٣)، النجم الوهاج في شرح المنهاج (٣٣٥/٣).

(٣) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (١٩٠/٣)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج (٤٣٥/٣)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (١٧٢/٢)

ونقل البندنيجي أن الشافعي نص عليه في الأمالي أيضا فقـــال: إن صح الحديث قلت به، والأمالي من كتبه الجديدة.

وقال البيهقي: لو وقف الشافعي على جميع طرق هذه الأحاديث وتظاهرها لم يخالفها إن شاء الله تعالى.

قال السبكي: وهو كما قال ويتعـــين أن يكـــون هـــو المختـــار والمفتى به [1].

(١) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (١٩٠/٣).

المبحث الخامس: ما خالف القاضي فيه المذهب في الحج، وفيه خمس مسائل.

اختلف القاضي مع المذهب في مسائل من الحج، على نحو ما سبق، وسوف أتناول تلك المسألة ذاكرا ما استدل به القاضي ومن وافقه فيما ذهب إليه، وما استدل به علماء المذهب ومرجحا ما أراه راجحا.

المسألة الأولى: الحلق في الحج.

خالف القاضي أبو شجاع المذهب في حكم الحلق في الحج هل هو نسك يثاب على فعله ويحصل التحلل به، أم واجب من واجبات الحج، على قولين، وسوف أستعرض الأقوال مع ما استندوا إليه.

قال القاضي أبو شجاع: "واجبات الحج غير الأركان ثلاثة: الإحرام من الميقات، ورمي الجمار الثلاث، والحلق" (١).

ذهب القاضي أبو شجاع–رحمه الله تعالى– إلى أن الحلق واجب من واجبات الحج الذي يجبر تركه بدم، على أساس أنه استباحة محظور وليس نسك، لا يثاب فاعله عليه وهو أحد القولين في المسألة: قالوا؛ لأن ما كان محرما بالإحرام لا يكون نسكا، كالطيب واللباس (٢).

القول الثاني: أنه نسك يثاب على فعله، ويحصل التحلل به، وهو الصحيح؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: **{مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ}** [الفتح: ٢٧] [الفتح: ٢٧].

فأثنى الله تعالى على المتنسكين بالحلق والتقصير، فدل على: أنه نسك، إذ لا يستحق الثناء إلا بما يثاب على فعله، لما ورد في الصحيحين، **عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى**

(١) متن أبي شجاع المسمى الغاية والتقريب (صـ٢٠).

(٢) البيان للعمراني (٣٤٢/٤)، حاشيتا قليوبي وعميرة (١٦٠/٢)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٣٢١/٣)، المهذب (٤١٦/١)

الله عليه وسلم: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ» قَـــالُوا: وَلِلْمُقَصِّـــرِينَ، قَـــالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ»، قَـــالُوا: وَلِلْمُقَصِّـــرِينَ، قَالَهَـــا ثَلاَثًـــا، قَـــالَ: «وَلِلْمُقَصِّرِينَ» (١).

قالوا: فلولا أنه نسك لما دعا للمحلقين، ولما فاضل بينهما (٢).

القول المختار: بعد استعراض الأقوال الواردة وما استندوا إليه تبين أن القاضي أبي شجاع-رحمه الله تعالى-قد خالف الراجح والمعتمد في مذهب الشافعي-رضي الله عنه-وأن ما ذهـــب اليـــه، هـــو قـــول مرجوح، والمعتمد أنه ركن على القول الأظهر أنه نسك، وممن ذكـــر ذلك: النووي في شرح المهذب، والمنهاج، والعمراني في البيان وعبـــر بقوله وهو الصحيح، والبغوي في التهذيب، وابن الرفعة في كفاية النبيه شرح التنبيه، والرافعي في الشرح الكبير وعبر بقوله "وهو أصحهما "، بل نقل إمام الحرمين الاتفاق على ركنيته كما نقله عنه النووي في شرح المهذب، وابن الرفعة في الكفاية (٣).

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الحج، باب الحلق والتقصير عند الإحلال (١٧٤/٢) رقم (١٩٥٢)، مسلم في صحيحه: كتاب الحج، باب تفضيل الحلق على التقصير وجواز التقصير (٩٤٦/٢) رقم (١٣٠٢).

(٢) البيان للعمراني (٣٤٢/٤)، المجموع شرح المهذب (٢٠٥/٨)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٢٥٨/٢)، حاشيتا قليوبي وعميرة (١٦٠/٢)، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (٢٥٧/١)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٣٢١/٣)، المهذب (٤١٦/١)، فتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التقريب (صـــــ١٤٧).

(٣) المجموع شرح المهذب (٢٠٥/٨)، العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير (٤٢٥/٣)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٢٨٥/٢)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٣٤٢/٤)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٣٢١/٣)، (١٤٦/٤)، حاشية البجيرمي على الخطيب (٣٩٦/٢)، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (٢٥٧/١)، كفاية النبيه في شرح التنبيه (١٣/٨)، التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٢٦٣/٣)، تحرير الفتاوى (٦٣١/١).

قال النووي: "والمذهب أنه نسك يثاب عليه، ويتحلل به التحلل الأول، فعلى هذا: هو ركن من أركان الحج والعمرة لا يصح الحج ولا العمرة إلا به، ولا يجبر بدم ولا غيره، ولا يفوت وقته ما دام حيا، لكن أفضل أوقاته ضحوة النهار يوم الأضحى، ولا يختص بمكان، لكن الأفضل أن يفعله الحاج بمنى، والمعتمر بالمروة، فلو فعله في بلد آخر إما وطنه، وإما غيره جاز بلا خلاف، ولا يزال حكم الإحرام جاريا عليه حتى يحلق، وكل هذا لا خلاف فيه على قولنا: الحلق نسك" (١).

قال إمام الحرمين: "إذا حكمنا بأن الحلق نسك، فهو ركن وليس كالرمي والمبيت، ثم قال: فاعلم ذلك فإنه متفق عليه، قال والدليل على أنه لا تقوم الفدية مقامه: أنه لو فرض في الرأس علة تمنع من الحلق وجب الصبر إلى إمكان الحلق، ولا تقوم الفدية مقامه" (٢).

المسألة الثانية: المبيت بمزدلفة

اختلف فقهاء المذهب في حكم المبيت بمزدلفة على أقوال ثلاثة بين القول بالوجوب والقول بالسنية والقول بأنه ركن من أركان الحج ولكل دليله، وسوف أستعرض المسألة مع الدلة التي اعتمدوا عليها.

قال القاضي أبو شجاع: "وسنن الحج سبع: وذكر منها، قوله: والمبيت بمزدلفة" (٣).

---

(١) المجموع شرح المهذب (٢٠٥/٨)، العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير (٤٢٥/٣) .

(٢) المجموع شرح المهذب (٢٠٥/٨)، العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير (٤٢٥/٣))، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (٢٥٧/١)، حاشية الشيخ ابراهيم البيجوري على شرح ابن القاسم (٦١١/١).

(٣) متن أبي شجاع المسمى الغاية والتقريب (صـــ٢٠).

ذهب القاضي أبو شجاع-رحمه الله تعالى- إلـــى أن المبيـــت بمزدلفة من سنن الحج الذي لا يجبر تركه بدم، وهذا هو أحد الأقـــوال في المسألة، هو قضية كلام الرافعي والمنهاج وهو الذي قالـــه الشـــيخ، وذكره العمراني في البيان بدون ترجيح، وقال: إنها من الأشياء التـــي للشافعي فيها قولان.

قالوا: لأنه مبيت فكان سنة كالمبيت بمنى ليلة عرفة [1].

القول الثاني: أنه ركن من أركـــان الحـــج، وبـــه قـــال مـــن الأصحاب: ابن خزيمة، وابن المنذر، وابن بنت الشافعي، كمـــا ذكـــره النووي في شرح المهذب وغيره.

قال النووي: وقال إمامان من أصحابنا هو ركن، لا يصح الحج إلا به كالوقوف بعرفات، قاله: أبو عبد الرحمن بـــن بنـــت الشـــافعي، وأبو بكر محمد بن اسحق بن خزيمة، فأما ابن بنـــت الشـــافعي فهـــو مشهور عنه حكاه عنه القاضي أبو الطيب فـــي تعليقـــه، والمـــاوردي وغيرهما، وحكاه الرافعي عنه، وعن ابن خزيمة، وأشار ابن المنذر إلى ترجيحه[2]؛ لما روى أبي يعلى الموصلي في مسنده عـــن عـــروة بـــن مضرس قال: أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت: يا رسول الله، إني أنضيت، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**مَـــنْ أَدْرَكَ جَمْعًـــا**

(١) متن أبي شجاع المسمى الغاية والتقريب (صـــ٢٠)، العزيز شرح الوجيز (٤٣١/٣)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٣٧٣/٤)، المهذب (٤١٣/١)، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار (صـــ٢١٩)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٣٠١/٣)، مغني المحتاج (٣٦٥/٢).

(٢) المجموع شرح المهذب (١٣٤/٨-١٣٥)، كفاية النبيه في شرح التنبيه (١٦/٨)، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (١٨٨/٨)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (٩٩/٣).

فَوَقَفَ مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يُفِيضَ فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ، وَمَنْ لَمْ يُدْرِكْ جَمْعًا فَلَا حَجَّ لَهُ» (١).

قالوا: وحمله على نفي الكمال بعيد (٢).

وقالوا: لأن الأصل في كل ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم من شأن الحج أن يكون ركنًا، ما لم يقم دليل على أنه يجبر بالدم أو على كونه سنة (٣).

والجواب: بأنه قد صرفنا عن ذلك، أن النبي– صلى الله عليه وسلم– قدم بعض أهله قبل الفجر، فلو كان ركنًا لم يختلف في حق المعذور وغيره كبقية الأركان، فإن المعذور إنما يفارق غيره في الواجب أو السنة لا في الأركان (٤).

القول الثالث: أنه واجب، وهو الأصح في المذهب ؛ لما روى مسلم في صحيحه، عن جابر بن عبد الله، في حديثه الطويل «**أَنَّ النَّبِيَّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ فَصَلَّى بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا شَيْئًا، ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ فَصَلَّى الْفَجْرَ حِينَ تَبَيَّنَ لَهُ الصُّبْحُ بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ، ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ حَتَّى أَتَى الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَدَعَا اللَّهَ وَكَبَّرَهُ وَهَلَّلَهُ وَوَحَّدَهُ، فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى أَسْفَرَ جِدًّا فَدَفَعَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ**

(١) أخرجه أبي يعلى الموصلي في مسنده (٣٤٥/٢) رقم (٩٤٦)، وابن حزم في حجة الوداع (صـ١٨١) رقم (١١٨)، وأورده الحافظ في التلخيص الحبير (٥٥٢/٢) رقم (١٠٥٠) وقال: وصحح هذا الحديث الدار قطني، والحاكم، والقاضي أبو بكر بن العربي على شرطهما.

(٢) النجم الوهاج في شرح المنهاج (٥١٩/٣).

(٣) المصدر السابق.

(٤) المصدر السابق.

الشَّمْسُ حَتَّى أَتَى بَطْنَ مُحَسِّرٍ فَحَرَّكَ قَلِيلًا، ثُمَّ سَلَكَ الطَّرِيقَ الْوُسْـطَى الَّتِي تَخْرُجُ عَلَى الْجَمْرَةِ الْكُبْرَى، حَتَّى أَتَى الْجَمْرَةَ الَّتِي عِنْدَ الشَّـجَرَةِ فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ مِنْهَا حَصَى الْخَذْفِ حَتَّى رَمَى مِنْ بَطْنِ الْوَادِي، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْمَنْحَرِ (١).»

قالوا: فقوله" ثم اضطجع حتى طلع الفجر، فصلى الفجر حـين تبين له الصبح "، دليل على أن المبيت بمزدلفة واجب؛ ولأنـه نسـك مقصود في موضع فكان واجباً، كالرمي (٢).

القول المختار: تبين مما سبق ذكره، أن القاضي أبي شـجاع- رحمه الله تعالى-قد خالف الراجح والمعتمد في مذهب الشافعي-رضي الله عنه-وأن ما ذهب اليه، هو قول مرجوح، بل قال الخطيب الشربيني في الإقناع: إنه ضعيف، والأصح أنه واجب يجب بتركه دم.

قال النووي: هذا هو الصحيح المشـهور الـذي نـص عليـه الشافعي، وقطع به جمهور الأصحاب، وجماهير العلماء، والمذهب أنـه ليس بركن وأنه واجب فيجب الدم بتركه (٣).

المسألة الثالثة: المبيت بمنى ليالي التشريق

المبيت بمنى أيام التشريق من مناسك الحج وقد اختلفـوا فـي حكمها هل هي من السنن أم من الواجبات.

---

(١) مسلم في صحيحه: كتاب الحج، باب حجة النبي-صلى الله عليه وسلم- (٨٨٦/٢) رقم (١٢١٨).

(٢) المجموع شرح المهذب (١٣٤/٨)، المهذب (٤١٣/١)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٢٦٤/٢)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٣٠١/٣)، النجم الوهاج في شرح المنهاج (٥١٨/٣).

(٣) المجموع شرح المهذب (١٣٥/٨)، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (٢٥٨/١).

قال القاضي أبو شجاع: "وسنن الحج سبع: وذكر منها، قوله: والمبيت بمنى" (١).

المبيت بمنى ليالي أيام التشريق مأمور به، وهذا متفق عليه، لكن اختلفوا هل هو واجب أم سنة، على قولين: (٢)

القول الأول: ذهب القاضي أبو شجاع–رحمه الله تعالى– إلى أن المبيت بمنى أيام التشريق من سنن الحج الذي لا يجبر تركه بدم، وذكر ابن الرفعة في كفاية النبيه شرح التنبيه أن الشافعي نص عليه في الإملاء، وذكر العمراني القولان في المسألة دون ترجيح بينهما، والذي قاله الرافعي: أنهم اتفقوا على تشبيه القولين بالقولين في النفر من عرفة قبل الغروب، وقد تقدم ترجيح الاستحباب، فيشبه أن يكون هنا مثله، وبه صرح ابن كج وغيره، وكلام الأكثرين يميل إلى ترجيح الإيجاب. (٣) .

واستدلوا له: بقول ابن عباس–رضي الله عنهما–: "إذا رميت جمرة العقبة، فبت حيث شئت"(٤).

ولأنه مبيت بمنى، فلم يجب بتركه دم؛ كما في ليلة عرفة (٥).

القول الآخر: وهو الأصح، أن المبيت بمنى واجب، وهو ما صححه النووي في زيادة الروضة، والمناسك، وسراج الدين البلقيني في

(١) متن أبي شجاع المسمى الغاية والتقريب (صـ٢٠).
(٢) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (٦٣/٩).
(٣) متن أبي شجاع المسمى الغاية والتقريب (صـ٢٠)، العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير (٤٣٢/٣)، كفاية الأخيار (صـ٢١٩)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٣٥٦/٤)، فتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التقريب (صـ١٥٢).
(٤) كفاية النبيه في شرح التنبيه (١٦/٨).
(٥) العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير (٤٣٢/٣)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٣٥٦/٤). كفاية النبيه في شرح التنبيه (١٦/٨).

التدريب، والبغوي في التهذيب، وقال الرافعي في العزيز: وكلام كثيرين يميل إلى ترجيح الإيجاب، وهو الذي نص عليه الشـــافعي فـــي "الأم"، والقديم، كما قال القاضي أبو الطيب [١].

واستدلوا على وجوب المبيت بمنى: بأنـــه- صـــلى الله عليـــه وسلم- بات بها وقال: (خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ) [٢].

وبما روى مسلم في صحيحه، عن ابن عمر، «**أَنَّ الْعَبَّاسَ ابْـــنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، اسْتَأْذَنَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنْ يَبِيتَ بِمَكَّـــةَ لَيَالِيَ مِنًى، مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ، فَأَذِنَ لَهُ**» [٣].

وجه الدلالة: رخص النبي-صلى الله عليه وسلم- للعبـــاس أن يبيت بمكة ليالي منى؛ لأجل سقايته، ولو لم يكن واجباً لما كان للرخصة معنى [٤].

---

(١) التدريب في الفقه الشافعي (٣٩٤/١)، العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير (٤٣٢/٣)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج (١٢٥/٤)، النجم الوهاج في شرح المنهاج (٥٣٧/٣)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٣٠٩/٣)، بحر المذهب للروياني (٤٨١/٣)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٣٧٤/٢)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (١٠٤/٣)، كفاية النبيه في شرح التنبيه (١٦/٨)، المنهاج شرح صحيح مسلم ابن الحجاج (٦٣/٩)، المهمات في شرح الروضة والرافعي (٣٧٦/٤).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الحجِّ -باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النّحر راكِبا، وبيان قوله -صلى الله عليه وسلم-: "لتأخذُوا عنِّي مناسِكَكُم" (٩٤٣/٢) رقم (٣١٠).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الحج، باب سقاية الحاج (١٥٥/٢) رقم (١٦٣٤)، مسلم في صحيحه: كتاب الحج، باب وجوب المبيت بمنى ليالي أيام التشريق، والترخيص في تركه لأهل السقاية (٩٥٣/٢) رقم (١٣١٥).

(٤) كفاية النبيه في شرح التنبيه (١٦/٨)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٤٩٤/١).

وأجيب عن دليل القائلين بالسنية:

قال ابن الرفعة: فإن دليل عدم الوجوب فيها القياس، أو خبر لم يثبت؛ فلذلك لم يعارض قوله – صلى الله عليه وسلم –: "خذوا عني مناسككم"؛ فاستعمل في ظاهره، وهو الوجوب (١).

القول المختار: مما سبق ذكره تبين أن القاضي أبا شجاع–رحمه الله تعالى–قد خالف الراجح والمعتمد في مذهب الشافعي–رضي الله عنه–وأن القول بوجوب المبيت بمنى هو الأصح، الموافق للأدلة الصحيحة الثابتة، عن النبي–صلى الله عليه وسلم– في الصحيحين وغيرهما، وأن ما ذهب اليه، هو قول مرجوح، بل ضعيف.

قال ابن حجر الهيتمي: إذا عاد إلى منى من مكة، أو لم يعد بأن لم يذهب لمكة، بات وجوبا على الأصح بها فلا يجزئ خارجها (٢).

قال الخطيب الشربيني: إذا عاد إلى منى بعد الطواف والسعي إن لم يكن سعى بعد قدوم بات به حتما، ليلتي يومي التشريق والثالثة أيضا: للاتباع المعلوم من الأخبار الصحيحة، مع خبر «خذوا عني مناسككم»، والواجب معظم الليل كما لو حلف لا يبيت بمكان لا يحنث إلا بمعظم الليل (٣).

قال الشيخ ابراهيم البيجوري في حاشيته على شرح العلامة ابن القاسم: إنه ضعيف (٤).

---

(١) كفاية النبيه في شرح التنبيه (١٧/٨).

(٢) تحفة المحتاج في شرح المنهاج (١٢٥/٤).

(٣) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٣٧٤/٢)).

(٤)حاشيته البيجوري على شرح العلامة ابن القاسم (٦١٧/١).

المسألة الرابعة: حكم طواف الوداع

ورد النهي عن الخروج من مكة من غيـــر طـــواف، ولكـــنهم اختلفوا النهي الوارد هل هو للوجوب أم للندب على قولين:

قال القاضي أبو شجاع: (وسنن الحج سبع: وذكر منها، قوله: وطواف الوداع) (١).

لم يختلف الأصحاب، في أن الحاج إذا فرغ مـــن الحـــج وأراد المقام بمكة، لم يكلف طواف الوداع سواء كان من أهلها أو غريبـــا (٢)، ولكن اختلفوا فيما إذا أراد الخروج هل يجب عليه طواف الوداع أم لا؟ فيه قولان:

القول الأول: أن طواف الوداع سنة، لا يجبر تركه بدم وهذا ما ذهب اليه القاضي أبو شجاع-رحمه الله تعالى-وهو ما نص عليه الشافعي-رضي الله عنه-وبه قال: الرافعي في العزيز شرح الوجيز (٣).

وقالوا أيضا: لا يجبر بدم كطواف القدوم تحية (٤).

القول الآخر: طواف الوداع واجب، يجبر تركه بدم وهو الأظهر، لما روى الشافعي في مسنده، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان الناس ينصرفون من كل وجه، فقال النبي- صلى الله عليه

(١) متن أبي شجاع المسمى الغاية والتقريب (صـــــ٢٠).

(٢) المجموع شرح المهذب (٢٥٤/٨)، الحاوي الكبير (٢١٢/٤).

(٣) الحاوي الكبير (٢١٢/٤)، متن أبي شجاع المسمى الغاية والتقريب (صـــــ٢٠)، المهذب في فقه الإمام الشافعي (٤٢٢/١)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٣٦٥/٤)، كفاية الأخيار (صـــــ٢١٩)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٢٨٠/٢).

(٤) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٢٨٠/٢).

وسلم: «لَا يَنْفِرَنَّ أَحَدٌ مِنَ الْحَاجِّ حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ» [١]، فأخبر: أنه نسك [٢].

وأجيب عن القياس على طواف القدوم: بأن طواف القدوم تحية البقعة، فليس مقصودا في نفسه، ولذلك يدخل تحت غيره [٣]..

القول المختار: تبين مما سبق ذكره، أن القاضي أبي شجاع–رحمه الله تعالى–قد خالف الراجح والمعتمد في مذهب الشافعي–رضي الله عنه–وأن القول بوجوب طواف الوداع هو الأصح، الموافق للأدلة الصحيحة الثابتة، عن النبي–صلى الله عليه وسلم– في الصحيحين وغيرهما، وبه قال القاضي أبو الطيب، والبندنيجي وغيرهما، وقالا: هذا نصه في الأم، والقديم، وأن ما ذهب اليه القاضي أبو شجاع، هو قول مرجوح.

قال العلامة ابن القاسم: "طواف الوداع عند إرادة الخروج من مكة لسفر، حاجا كان أو لا، طويلا كان السفر أو قصيرا، وما ذكره المصنف من سنيته قول مرجوح، لكن الأظهر وجوبه" [٤].

---

(١) أخرجه الشافعي في مسنده: كتاب الحج، الباب السادس فيما يلزم الحاج بعد دخول مكة إلى فراغه من مناسكه (المناسك: جمع منسك بفتح السين وكسرها وهو المتعبد ويطلق على المصدر والزمان والمكان ثم سميت أمور الحج كلها مناسك والمنسك: المذبح والنسيكة الذبيحة والنسك الطاعة والقيادة وكل ما تقرب به إلى اللَّه) (٣٦٢/١) رقم (٩٤٠)، ومسلم في صحيحه: كتاب الحجِّ، باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض (٩٦٣/٢) رقم (١٣٢٧).

(٢) المهذب في فقه الإمام الشافعي (٤٢٢/١)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٣٦٥/٤)، النجم الوهاج في شرح المنهاج (٥٤٨/٣)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٣١٥/٣)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج (١٤٠/٤)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٢٨٠/٢).

(٣) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٢٨٠/٢).

(٤) فتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التقريب (صـ١٥٣).

قال البيجوري في الحاشية معلقا على ما قاله العلامة ابن القاسم: وما ذكره المصنف من سنيته قول مرجوح، هو كذلك، فقوله (لكن الأظهر وجوبه): هو المعتمد، لكن على وجه أنه واجب مستقل، لا على وجه أنه من واجبات الحج؛ لأنه لا يختص بالحج، فليس من واجبات الحج ولا من سننه، بل هو واجب مستقل على المعتمد؛ لخبر مسلم «لَا يَنْفِرَنَّ أَحَدٌ مِنَ الْحَاجِّ حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ» (١).

قال النووي: "وفي هذا الطواف قولان مشهوران: أصحهما، أنه واجب، والثاني: سنة، وحكي طريق آخر أنه سنة قولا واحدا، حكاه الرافعي وهو ضعيف غريب والمذهب أنه واجب، قال القاضي أبو الطيب، والبندنيجي وغيرهما: هذا نصه في الأم، والقديم، والاستحباب هو نصه في الإملاء، فإن تركه أراق دما فإن قلنا: هو واجب، فالدم واجب، وإن قلنا: سنة فالدم سنة" (٢).

المسألة الخامسة: ترجيل الشعر للمحرم

إزالة المحرم لشعر البدن من محظورات الإحرام بأي وسيلة كان ومن أي مكان، ولما كان الترجيل وسيلة لسقوط الشعر منع منه المحرم، ولكنهم اختلفوا في حكم المنع منه على قولين:

قال القاضي أبو شجاع: "ويحرم على المحرم عشرة أشياء: وذكر منها، وترجيل الشعر" (٣).

ذهب القاضي أبو شجاع-رحمه الله تعالى- إلى أن ترجيل الشعر من محرمات الإحرام، وهو ليس كذلك، فإن المعتمد والراجح في

(١) حاشية البيجوري على شرح ابن القاسم (٦٨١/١).
(٢) المجموع شرح المهذب (٢٥٤/٨).
(٣) متن أبي شجاع المسمى الغاية والتقريب (صـــ٢٠).

المذهب، الكراهة، وليس التحريم، كما قال النووي-رحمه الله تعالى- وغيره وغيره.

قال العلامة ابن القاسم في شرحه لمتن الغاية والتقريب: "ترجيل، أي تسريح الشعر، كذا عدَّه المصنف من المحرمات، لكن الذي في شرح المهذب أنه مكروه، وكذا حَكُّ الشعر بالظفر" (١).

قال الخطيب الشربيني: "ويكره كما في المجموع، أن يمتشط، وأن يفلي رأسه، ولحيته، وأن يحك شعره لا جسده، بأظفاره لا بأنامله" (٢).

قال الحصني الدمشقي في شرحه لمتن الغاية والتقريب: ترجيل الشعر تسريحه، وهو مكروه، وكذا حكه بالظفر، قاله النووي في شرح المهذب، فلو فعل فانتتفت شعرات لزمه الفدية، فلو شك هل كان منتتفا، أو انتتف بالمشط، فالراجح: أنه لا فدية عليه؛ لأن الأصل براءة الذمة، ويمكن حمل كلام الشيخ على ما إذا علم أن التسريح ينتف الشعر، لتلبد ونحوه (٣).

القول المختار: تبين مما سبق ذكره، أن القاضي أبي شجاع- رحمه الله تعالي- قد خالف الراجح والمعتمد في المذهب، كما نص عليه النووي-رحمه الله تعالى-في شرح المهذب.

(١) فتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التقريب (صـ١٥٤).
(٢) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٢٩٨/٢).
(٣) كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار (صـ٢٢٢).

المبحث السادس: ما خالف القاضي فيه المذهب في مسائل البيوع والمعاملات

اختلف القاضي مع المذهب في مسائل من المعاملات المالية مستندا فيما ذهب إليه على أدلة، وسوف أتناول تلك المسائل ذاكرا ما استدل به القاضي ومن وافقه فيما ذهب إليه، وما استدل به علماء المذهب ومرجحا ما أراه راجحا.

المسألة الأولى: الشركة في المتقوم.

قال القاضي أبو شجاع: "فصل: وللشركة خمس شرائط: منها، أن يكون على ناض من الدراهم والدنانير" (١).

لا خلاف في جواز الشركة في النقدين (٢)، وأما سائر الأمـــوال فالمتقومات لا تجوز الشركة عليها، وفي المثليات قولان:

أحدهما: أنه لا يجوز، كما لا يجوز فـــي المتقومـــات، وكمـــا لا يجوز القراض إلا في النقدين.، وهذا ما ذهب اليـــه القاضـــي أبـــو شجاع-رحمه الله تعالى-فإنه قصر جواز الشركة في النقد فقـــط مـــن الدراهم والدنانير دون المثليات، وهذا المنقول عن روايـــة البـــويطي-رحمه الله تعالى-.

والآخر، وهو أصحهما: وبه قال ابن سريج، وأبـــو إســـحاق، يجوز؛ لأن المثلى إذا اختلط بجنسه ارتفع معه التمييز فأشبه النقـــدين، وليس المثلي كالمتقوم؛ لأنه لا يمكن الخلط في المتقومات، وربما يتلف مال أحدهما ويبقى مال الآخر، فلا يمكن الاعتداد بتلفه عنهمـــا، وفـــي

---

(١) متن أبي شجاع المسمى الغاية والتقريب (صـــــ٢٤).

(٢) العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير (١٨٧/٥)، المجموع شرح المهذب (٦٥/١٤)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٣٢٥/٣)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج (٢٨٦/٥).

المثليات يكون التالف بعد الخلط تالفا عنهما جميعا؛ ولأن قيمتهما ترتفع وتنخفض، وربما تنقص قيمة مال أحدهما دون الآخر وتزيد، فيؤدي إلى ذهاب الربح في رأس المال أو دخول بعض رأس المال في الربح [١].

ويخالف القراض؛ لأن حق العامل محصور في الربح، فلا بد من تحصيل رأس المال لتوزيع الربح، وفي الشركة لا حاجة بل كل المال موزع عليهما على قدر ماليهما [٢].

وقد تبين مما سبق ذكره، أن القاضي أبا شجاع–رحمه الله تعالي– قد خالف الراجح والمعتمد في المذهب، كما نص عليه النووي– رحمه الله تعالى–في المنهاج فإنه عبر عنه: بقوله (وقيل: تختص بالنقد المضروب) الخالص من الدراهم والدنانير كالقراض، والتعبير بهذا اللفظ يدل على الضعف [٣].

قال النووي في الروضة: تجوز الشركة في النقدين قطعا، ولا تجوز في المتقومات قطعا، وفي المثليات، قولان. ويقال: وجهان، أظهرهما: الجواز. والمراد بالنقدين، الدراهم والدنانير المضروبة. أما التبر والحلي والسبائك، فأطلقوا منع الشركة فيها. ويجوز أن يبنى على أن التبر مثلي أم لا [٤].

---

(١)العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير (١٨٧/٥)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٣٢٥/٣)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٧/٥)، التدريب في الفقه الشافعي (١٢٣/٢)،

(٢)منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، المحقق: عوض قاسم أحمد عوض، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٥م (صـ١٣٢).

(٣) العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير (١٨٧/٥).

(٤) روضة الطالبين وعمدة المفتين (٢٧٦/٤).

قال النووي في المنهاج: وتصح في كـــل مثلـــى دون المتقـــوم وقيل: تختص بالنقد المضروب [١].

قال الخطيب الشربيني فـــي شـــرح مـــتن الغايـــة والتقريـــب: (وللشركة) المذكورة (خمس شرائط)، والخامس، منهـــا: علـــى وجـــه ضعيف وهو المبدوء به في كلامه بقوله (أن تكون علـــى نـــاض) أي مضروب (من الدراهم والدنانير) لا على التبر والسبائك ونحو ذلك من أنواع المثلي، والأصح صحتها في كـــل مثلـــي أمـــا النقـــد الخـــالص فبالإجماع [٢].

المسألة الثانية: إقرار الوكيل عن موكله

إقرار الموكل عن موكله ولو بإذنه، اختلف فيه القاضي مـــع المـــذهب، ولكل معتمده.

قال القاضي أبو شجاع: "ولا يقر الوكيل على موكله إلا بإذنه" [٣].

اختلفوا في التوكيل بالإقرار على وجهين، وصورته أن يقـــول: وكلتك لتقر عني لفلان.

الأول: يصح؛ لأنه قول يلزم به الحق، فأشبه الشراء، وسائر التصرفات.

ذهب القاضي أبي شجاع-رحمه الله تعالى-إلى تـــرجيح هـــذا الوجه في متن الغاية والتقريب، حيث قال: يصح إقرار الوكيـــل عـــن موكله بإذنه، وممن صحح هذا الوجـــه البغـــوي-رحمـــه الله تعـــالى-في التهذيب [٤].

---

(١) منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه (صـــــ١٣٢).

(٢) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (٣١٧/٢).

(٣) فتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التقريب (صـــــ١٨٥).

(٤) العزيز شرح الوجيز (٢٠٨/٥)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٤٠١/٦)، التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٢٠٩/٤)، المهذب في فقه الإمام الشافعي (١٦٣/٢)، الوسيط في المذهب (٢٧٧/٣).

الآخر: وهو أظهرهما عند الأكثرين، ويحكى عن ابن سريج، واختيار القفال أنه لا يصح؛ لأنه إخبار عن حق، فلا يقبل التوكيل، كالشهادة، وإنما يليق التوكيل بالإنشاءات [١].

القول المختار: تبين مما سبق: أن القاضي أبي شجاع–رحمه الله تعالى–قد خالف الراجح والمعتمد في مذهب الشافعي–رضي الله عنه–من أنه: لا يجوز الإقرار عن موكله ولو بإذنه، وهو ما صححه الرافعي في العزيز شرح الوجيز والنووي في المنهاج، والروضة، وأن ما ذهب إليه القاضي أبي شجاع–رحمه الله تعالى–من صحة إقرار الوكيل عن موكله بإذنه، هو قول مرجوح، بل قال الخطيب الشربيني: هو وجه ضعيف، وضعفه الشيخ إبراهيم البيجوري في حاشيته على شرح العلامة ابن القاسم على متن أبي شجاع أيضا.

قال النووي: التوكيل بالإقرار، صورته أن يقول: وكلتك لتقر عني لفلان بكذا، وفيه وجهان. أصحهما عند الأكثرين: لا يصح؛ لأنه خبر، فأشبه الشهادة. فعلى هذا [٢].

قال الخطيب الشربيني: (ولا) يجوز له أن (يقر على موكله) بما يلزمه (إلا بإذنه) على وجه ضعيف والأصح عدم صحة التوكيل في الإقرار مطلقا فإذا قال لغيره وكلتك لتقر عني لفلان بكذا فيقول الوكيل أقررت عنه بكذا أو جعلته مقرا بكذا لم يصح لأنه إخبار عن حق فلا يقبل التوكيل كالشهادة لكن الموكل يكون مقرا بالتوكيل على الأصح في الروضة لإشعاره بثبوت الحق عليه ومحل الخلاف إذا قال وكلتك لتقر عني لفلان بكذا كما مثلته، فلو قال أقر عني لفلان بألف له علي كان

(١) العزيز شرح الوجيز (٢٠٨/٥)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٢٣٨/٣)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج (٣٠٦/٥)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٢٥/٥)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (٢٩٣/٤)،

(٢) روضة الطالبين وعمدة المفتين (٢٩٣/٤).

إقرارا قطعا، ولو قال أقر له علي بألف لم يكن إقرارا قطعا صرح بـــه صاحب التعجيز [١].

قال ابن القاسم: وقوله: "إلا بإذنه" ساقط فـــي بعـــض النســـخ، والأصح أن التوكيل في الإقرار لا يصح [٢].

قال البيجوري: فقول المصنف "إلا بإذنه"، ضعيف [٣].

المسألة الثالثة: حكم الوقف

الوقف مشروع ولا خلاف فيه بين فقهاء المذهب إذا تـــوافرت فيه شروط الوقف المعتبرة، لما يترتب عليه منافع ومصالح للموقـــوف عليهم، وما يترتب عليه من ثواب للواقف، ولكنهم اختلفوا في حكمه.

قال القاضي أبو شجاع: "والوقف جائز بثلاثة شرائط، وذكـــر منها: أن يكون على فرع لا ينقطع" [٤].

إذا وقف وقفا منقطع الآخر، بأن قـــال: وقفـــت علـــى أولادي، أو قال: وقفت على زيد، ثم على عقبه، ولم يزد ففي صحته ثلاثة أقوال:

الأول: البطلان؛ لأن القصد بالوقف أن يتصل الثـــواب علـــى الدوام وهذا لا يوجد في هذا الوقف لأنه قد يموت الرجل وينقطع عقبه.

وهذا القول هو ما ذهب اليه القاضي أبي شـــجاع-رحمـــه الله تعالى- في متن الغاية والتقريب، وهو مـــا رجحـــه إمـــام الحـــرمين " الجويني "، والإمام الغزالي، وصححه المسعودي [٥].

---

(١)الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (٣٢٣/٢).

(٢)فتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التقريب (صـــــ١٨٥).

(٣) حاشية البيجوري على ابن القاسم (٧٤٦/١).

(٤) متن أبي شجاع المسمى الغاية والتقريب (صـــــ٢٧).

(٥) متن أبي شجاع المسمى الغاية والتقريب (صـــــ٢٧)، المهذب في فقه الإمام الشافعي (٣٢٥/٢)، النجم الوهاج في شرح المنهاج (٤٨٣/٥)، العزيز شرح الوجيز (٢٦٧/٦)، روضة الطالبين (٣٢٦/٥).

والثاني: إن كان الموقوف عقارا، فباطل. وإن كان حيوانا صح؛ لأن مصيره إلى الهلاك، وربما هلك قبل الموقوف عليه [١].

الثالث الصحة، وهو أظهرها عند الأكثرين، منهم القضاة: أبو حامد، والطبري، والروياني، وهو نصه في «المختصر»؛ لأن مقصود الوقف القربة والثواب، فهذا بين مصرفه في الحال، سهل إدامته على سبل الخير [٢].

القول المختار: تبين مما سبق: أن ما ذهب اليه القاضي أبي شجاع–رحمه الله تعالى–في هذه المسألة، هو قول مرجوح، خالف فيه المعتمد من مذهب الشافعي–رضي الله عنه–وهو ما عليه أكثر الأصحاب، وصححه النووي–رحمه الله تعالى–في الروضة، والمنهاج.

قال النووي في منهاج الطالبين: "ولو قال وقفت على أولادي، أو على زيد ثم نسله ولم يزد، فالأظهر صحة الوقف، فإذا انقرض المذكور فالأظهر أنه يبقى وقفا، وأن مصرفه أقرب الناس إلى الواقف يوم انقراض المذكور" [٣].

(١) النجم الوهاج في شرح المنهاج (٤٨٣/٥)، روضة الطالبين (٣٢٦/٥).
(٢) روضة الطالبين (٣٢٦/٥)، العزيز شرح الوجيز (٢٦٧/٦)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٣٧٣/٥).
(٣) منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه (صـ١٦٩).

المبحث السابع: ما خالف القاضي فيه المذهب في مسائل النكاح

خالف القاضي أبو شجاع المذهب في مسألة ضرب الزوجة إذا لم يتكرر منها النشوز، وكذا في مسألة النفقة على الوالدين، وسوف أتناول تلك المسائل ذاكرا ما استدل به القاضي ومن وافقه فيما ذهب إليه، وما استدل به علماء المذهب ومرجحا ما أراه راجحا.

المسألة الأولى: ضرب المرأة إذا لم يتكرر منها النشوز

ضرب الزوجة الناشز طريق من طرق علاج النشوز واعوجاج المرأة بعد استنفاذ طرق العلاج من وعظ وهجر، ولا يلجأ إليه المرء قبل سلوك الوسائل التي قبله، فإذا لم يتكرر النشوز هل يحل له تكرار الضرب أم لا.

قال القاضي أبو شجاع: "إذا خاف نشوز المرأة وعظها، فإن أبت إلا النشوز هجرها، فإن أقامت عليه هجرها وضربها" [(١)].

إذا ظهرت من المرأة أمارات النشوز وعظها؛ لقوله تعالى: **{وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ}** ولا يضربها؛ لأنه يجوز أن يكون ما ظهر منها لضيق صدر من غير جهة الزوج، وإن تكرر منها النشوز فله أن يضربها؛ لقوله عز وجل: **{وَاضْرِبُوهُنَّ}** [(٢)]، لكن إن لم يتكرر منها النشوز بأن نشزت مرة واحدة، هل يجوز له ضربها؟ على قولين:

أحدهما: أنه يهجرها ولا يضربها؛ لأن الجناية لم تتأكد، وقد يكون ما جرى لعارض قريب الزوال، لا يحتاج إلى التأديب بالإيلام والتشديد.

---

(١) متن أبي شجاع المسمى الغاية والتقريب (صـــ٢٧).

(٢) المهذب في فقه الإمام الشافعي (٤٨٦/٢)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٤٢٦/٤)، النجم الوهاج في شرح المنهاج (٤١٩/٧)

وهذا ما ذهب اليه القاضي أبو شجاع –رحمه الله تعالى– وهو ما رجحه الشيخ أبو حامد، والمحاملي، ورجحه أيضا الرافعي في المحرر، وهو ما رجحه جمهور العراقيين، وحكاه الماوردي عن الجديد [١].

والآخر: وهو الصحيح أن يهجرها وبضربها؛ لأنه يجوز أن يهجرها للنشوز، فجاز أن يضربها كما لو تكرر منها، وبه قال: الشيخ أبو إسحاق الشيرازي، وابن الصباغ، وصححه النووي في المنهاج، والروضة، والتصحيح [٢].

القول المختار: تبين مما سبق أن القاضي أبو شجاع–رحمه الله تعالى–قد خالف الراجح في مذهب الشافعي–رضي الله عنه–وأن ما ذهب اليه قول مرجوح، وأن المعتمد في المذهب هو ما رجحه النووي، بل قال الشيخ البيجوري في حاشيته على ابن القاسم، إن ما ذهب اليه المصنف طريقة ضعيفة.

قال النووي في المنهاج: ظهر أمارات نشوزها وعظها بلا هجر، فإن تحقق نشوز ولم يتكرر وعظ وهجر في المضجع ولا يضرب في الأظهر، قلت: الأظهر يضرب والله أعلم [٣].

---

(١) العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير (٣٨٨/٨)، المهذب في فقه الإمام الشافعي (٤٨٦/٢)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (٣٦٩/٧)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٤٢٦/٤)، النجم الوهاج في شرح المنهاج (٤١٩/٧)، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (٤٣٢/٢).

(٢) روضة الطالبين وعمدة المفتين (٣٦٩/٧)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٤٢٦/٤)، العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير (٣٨٨/٨)، المهذب في فقه الإمام الشافعي (٤٨٦/٢)، النجم الوهاج في شرح المنهاج (٤١٩/٧)، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (٤٣٢/٢).

(٣) منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه (صـ٢٢٥).

قال النووي في الروضة: "الثانية: أن يتحقق نشوزها، لكـــن لا يتكرر، ولا يظهر إصرارها عليه، فيعظها ويهجرهـــا. وفـــي جـــواز الضرب قولان، رجح الشيخ أبو حامد والمحـــاملي المنـــع، وصـــاحبا «المهذب» و «الشامل» الجواز.

قلت: رجح الرافعي في «المحرر» المنع، والموافـــق لظـــاهر القرآن الجواز وهو المختار. والله أعلم [١].

قال البيجوري: قوله " فإن أقامت " أي أصرت عليه بعد الهجر، وظاهر كلام المصنف أن المراتب ثلاثة: الوعظ في المرتبـــة الأولـــى، والهجر في المرتبة الثانية، والضرب في المرتبة الثالثة، وهي طريقـــة ضعيفة، والمعتمد أنه متى تحقق النشوز جاز له الضرب وإن لم تصـــر عليه، فليس هناك إلا مرتبتان: الأولى عند عدم تحقـــق نشـــوزها بـــأن ظهرت أمارته فقط فله الوعظ حينئذ، والثانية: عند تحقق نشوزها، فلـــه الهجر والضرب، بل له الوعظ، فتجوز الثلاثة بعد التحقق كما تقدم [٢].

المسألة الثانية: النفقة على أحد الوالدين إذا كان فقيرا مع إمكانه العمل

بر الوالدين واجب قرنه الله بعبادته، ويجب على الولد صحبتهما بالمعروف، ومن بر الولد لوالده نفقته عليه إن احتاج للنفقـــة، وأمـــا إن كان الوالد قادرا على النفقة ففي المذهب خلاف في حكم النفقة.

قال القاضي أبو شجاع: "فأما الوالدون: فتجب نفقتهم بشرطين الفقر والزمانة أو الفقر والجنون" [٣].

(١) روضة الطالبين وعمدة المفتين (٣٦٩/٧).
(٢) حاشية البيجوري على ابن القاسم (١٧٣/٢).
(٣) متن أبي شجاع المسمى الغاية والتقريب (صـــ٣٦).

فإن لم يكن بالوالدين نقصان لا في الحكم، ولا في الخلقة، لكنه لا يكتسب، ففي وجوب نفقته على الفرع قولان:

القول الأول: المنع؛ لأنه قادر على الاكتساب، مستغن عن أن يحمل غيره كله، وبه قال القاضي أبو شجاع–رحمه الله تعالى–في متن الغاية والتقريب، وصححه الغزالي (١).

القول الآخر: وهو الأصح، أنها تجب؛ لعموم قوله تعالى: {**وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا**} وليس من المعروف تكليفهما الكسب مع كبر السن (٢).

القول المختار: تبين مما سبق أن القاضي أبي شجاع–رحمه الله تعالى–قد ربط نفقة الوالدين بشرطين: الفقر والزمانة، أو الفقر والجنون، وهذا يعني أنه لا ينفق الولد على والده إلا إذا كان فقيرا زمنا، أو فقيرا مجنونا، وهذا قول مرجوح، بل ضعيف كما قال البيجوري في حاشيته على شرح العلامة ابن القاسم–رحمه الله تعالى– قد خالف فيه الراجح والمعتمد في مذهب الشافعي–رضي الله عنه–والذي نص عليه وصححه النووي في الروضة والمنهاج، والرافعي في العزيز وقال: والفتوى اليوم عليه.

قال النووي في الروضة: "وإن لم يكن به نقص في الحكم ولا في الخلقة، لكنه كان لا يكتسب مع القدرة على الكسب، فإن كان من

(١) متن أبي شجاع المسمى الغاية والتقريب (صـ٣٦)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (١٨٦/٥)، المهذب في فقه الإمام الشافعي (١٥٩/٣)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (٨٤/٩)، البيان (٢٥٢/١١)، النجم الوهاج في شرح المنهاج (٢٨٢/٨).

(٢) روضة الطالبين وعمدة المفتين (٨٤/٩)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (١٨٦/٥)، البيان (٢٥٢/١١)،

الأصول وجبت علـــى الأظهـــر؛ لأن الله تعـــالى أمـــر بمصـــاحبتهم بالمعروف، وليس من المعروف تكليفهم الكسب مع كبر السن" [1].

قال البيجوري: "قوله: بشرطين، أي بأحد شرطين كما يدل عليه تعبير المصنف بأو، والمراد بالشرط: مجموع الأمـــرين، الفقـــر مـــع الزمانة، أو الفقر مع الجنون، على ما قاله المصـــنف وهـــو ضـــعيف، والمعتمد أنه لا يشترط انضمام الزمانة أو الجنـــون إلـــى الفقـــر؛ لأن الأصول لا يكلفون الكسب وإن كانوا قادرين عليه بخلاف الفروع؛ لأن الله تعالى قال {**وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا**}، وليس مـــن المصـــاحبة بالمعروف تكليفهم الكسب مع كبر السن [2].

(١) روضة الطالبين وعمدة المفتين (٨٤/٩)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (١٨٦/٥).

(٢) حاشية البيجوري على ابن القاسم (٢٣٩/٢).

المبحث الثامن: ما خالف القاضي فيه المذهب في الحدود

خالف القاضي أبو شجاع المذهب في ثلاث مسائل في كتاب الحدود، وسوف أتناول تلك المسائل ذاكرا ما استدل به القاضي ومن وافقه فيما ذهب إليه، وما استدل به علماء المذهب ومرجحا ما أراه راجحا.

المسألة الأولى: إتيان البهائم

لا خلاف في المذهب في حرمة إتيان البهيمة، وأن الفعل يترتب عليه عقوبة، لجرم الفعل، ولكنهم اختلفوا في العقوبة المترتبة على الفعل.

قال القاضي أبو شجاع: "وحكم اللواط وإتيان البهائم، كحكم الزنا" (١).

ويحرم إتيان البهيمة؛ لقوله تعالى: {**وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ**} [المؤمنون: ٥] {إِلا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ} [المؤمنون: ٦] [المؤمنون: ٥-٧].

فإن فعل ذلك من يجب عليه حد الزِّنَى، فما الذي يجب عليه؟ فيه ثلاثة أقوال:

الأول: أنه كالزنى في فرج المرأة، فيجلد ويغرب إن كان بكرا، ويرجم إن كان ثيبا؛ لأنه فرج يجب بالإيلاج فيه الغسل، ففرق فيه بين البكر والثيب كفرج المرأة، وبه قال: القاضي

(١) متن أبي شجاع المسمى الغاية والتقريب (صـ٣٩).

أبو شجاع–رحمه الله تعالى–في متن الغاية والتقريب [1].

الثاني: يجب قتله، بكرا كان أو ثيبا؛ **لما روى أبـــو داود فـــي سننه، عن ابن عباس–رضي الله عنهما– قال: قال رسول الله– صلى الله عليه وسلم–: «مَنْ أَتَى بَهِيمَةً فَاقْتُلُوهُ وَاقْتُلُوهَا مَعَهُ» قَالَ: قُلْتُ لَهُ: مَا شَأْنُ الْبَهِيمَةِ؟ قَالَ: «مَا أُرَاهُ قَالَ ذَلِكَ إِلَّا أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يُؤْكَلَ لَحْمُهَـــا، وَقَدْ عُمِلَ بِهَا ذَلِكَ الْعَمَلُ»** [2]؛ ولأن هذا الفرج لا يستباح بحال، فغلـــظ فيه الحد [3].

---

(١) متن أبي شجاع المسمى الغاية والتقريب (صـــ٣٩)، البيان (٣٧١/١٢)، النجم الوهاج في شرح المنهاج (١٠٨/٩)، حاشيتا قليوبي وعميرة (١٨١/٤)، الغاية في اختصار النهاية،= =المؤلف: عز الدين عبد العزيز ابن عبد السلام السلمي (المتوفى: ٦٦٠ هـــ)، المحقق: إياد خالد الطباع، الناشر: دار النوادر، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٣٧ هـــ – ٢٠١٦ م (٧٧/٧)، فتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التقريب (صـــــ٢٨١).

(٢) والحديث أخرجه: أبو داود في سننه: كتاب الحدود، باب فيمن أتى بهيمة (١٥٩/٤) رقم (٤٤٦٤) قال أبو داود: ليس هذا بالقوي، والترمذي في سننه: أبواب الحدود، باب ما جاء فيمن يقع على البهيمة (١٠٨/٣) رقم (١٤٥٥)، وابن ماجه في سننه: أبواب الحدود، باب من أتى ذات محرم ومن أتى بهيمة (٥٩٦/٣)، رقم (٢٥٦٤)، والنسائي في السنن الكبرى: كتاب الرجم (٤٨٦/٦) رقم (٧٣٠١)، وعبد الرزاق في مصنفه: كتاب الطلاق، باب من عمِل عمَل قوم لوط (٣٦٤/٧) رقم (١٣٤٩٢)، أحمد في مسنده (٢٤٢/٤) رقم (٢٤٢٠)، والبيهقي في السنن الكبرى: كتاب الحدود، باب من أتى بهيمة (٤٠٦/٨) رقم (١٧٠٣٥).

– قال الشيخ شعَيب الأرناؤوط في التعليق على سنن أبي داود: هذا الحديث ضعيف كالحديث السالف برقم (٤٤٦٢)، وقال العجلي في "تاريخ الثقات" في ترجمة عمرو بن أبي عمرو: ثقة، يُنكر عليه حديث البهيمة، وضعّف المصنف هذا الحديث بالأثر الآتي بعده عن ابن عباس أنه قال: ليس على الذي يأتي البهيمة حدٌّ.

وقال الخطابي معلقاً على تضعيف المصنف: يريد أن ابن عباس لو كان عنده في هذا الباب حديث عن النبي – صلَّى الله عليه وسلم – لم يخالفه. قلنا: وكذلك قال الترمذي بإثر الحديث (١٥٢٢)، بأن أثر ابن عباس أصح من الحديث المروي عنه، وأما النسائي فقد أعل هذا الحديث في "الكبرى" بإثر الحديث (٧٣٠١) بالرواية الأخرى عن ابن عباس بهذا الإسناد أن رسول الله – صلَّى الله عليه وسلم – قال: "لعن الله من وقع على بهيمة" يعني بذكر اللعن، دون ذكر القتل أو عدمه. ونقل صاحب "المغني: عن الإمام أحمد أنه لا يثبت هذا الحديثُ.

(٣) البيان (٣٧١/١٢)، العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير (١٤٢/١١)، النجم الوهاج في شرح المنهاج (١٠٨/٩)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٤٢٦/٧)، حاشيتا قليوبي وعميرة (١٨١/٤)، الغاية في اختصار النهاية، (صـــــ٢٨١)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٤٤٥/٥).

الثالث: وهو الأصح، أنه لا يجب فيه الحد، وإنما يجب فيه التعزير، وبه قال أكثر أهل العلم؛ لأن الحد إنما يجب بالإيلاج في فرج يبتغي منه كمال اللذة، وفرج البهيمة مما تعافه النفس ولا يفعله إلا السفهاء، فلم يجب به الحد، كشرب البول (١).

القول المختار: تبين مما سبق: أن القاضي أبو شجاع–رحمه الله تعالى–قد خالف الراجح في مذهب الشافعي–رضي الله عنه–حيث قال: **وحكم اللواط وإتيان البهائم، كحكم الزنا، فجعل الحكم في إتيان البهائم كحكم الزنا،** فيرجم المحصن، ويجلد مئة جلدة ويغرب عن بلده غير المحصن، وهذا الذي ذهب اليه القاضي أبو شجاع–رحمه الله تعالى–قول مرجوح ؛ لضعف الدليل الذي استندوا إليه، وأن الراجح هو القول بالتعزير كما سبق بيانه، وقد صحح هذا القول النووي في الروضة والمنهاج، والرافعي في العزيز شرح الوجيز، والغزالي في الوجيز، والعمراني في البيان، هو ما صححه معظم الأصحاب.

قال النووي في الروضة: "إتيان البهيمة حرام، وفي واجبه أقوال، أظهرها: التعزير، والثاني: القتل محصنا كان أو غيره، والثالث: حد الزنا، فيفرق بين المحصن وغيره، وقيل: واجبه واجب اللواط، وقيل: التعزيز قطعا" (٢).

---

(١) البيان (٣٧١/١٢)، العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير (١٤٢/١١)، النجم الوهاج في شرح المنهاج (١٠٨/٩)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٤٢٦/٧)، حاشيتا قليوبي وعميرة (١٨١/٤)، الغاية في اختصار النهاية، (صـــ٢٨١)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٤٤٥/٥).

(٢) روضة الطالبين وعمدة المفتين (٩٢/١٠).

قال العلامة ابن القاسم: ومن أتى بهيمة حُدَّ كما قال المصـــنف، لكن الراجح أنه يعزر [١].

المسألة الثانية: قتال أهل البغي إذا خرجوا عن قبضة الإمام

البغي محرم شرع أيا كان سببه، وللبغـــاة عقوبـــة مشـــروعة ويقاتلهم الإمام على بغيهم، ويقاتلهم الناس معه، ولكن هل يشترط لقتالهم أن يخرجوا عن قبضة الإمام أم لا.

قال القاضي أبو شجاع: "فصل: ويقاتل أهـــل البغـــي بثلاثـــة شرائط: وذكر منها: أن يخرجوا عن قبضة الإمام" [٢].

ذكر القاضي أبو شجاع-رحمه الله تعالى-أن من شروط قتـــال البغاة: أن يخرجوا عن قبضة الإمام، ومعنى ذلك: أن ينفردوا بموضـــع يستقلون به، وقيل: بطرف لا يحيط بهم جند الإمام، كما ذكر الرافعـــي وغيره عن بعض الأصحاب، وهو قول ضعيف.

قال الرافعي: وشرط جماعة مـــن الأصـــحاب فـــي الشـــوكة: أن ينفردوا ببلدة، أو قرية، أو موضع من الصحراء، وربما قالوا: ينبغي أن يكونوا بحيث لا يحيط بهم أجناد الإمام، بل يكونوا في طـــرف مـــن أطراف ولايته [٣].

والمحققون قالوا: لا تعتبـــر هـــذه الصـــفة، وإنمـــا المعتبـــر استعصاؤهم وخروجهم عن قبضة الإمام، حتى لو تمكنوا من المقاومـــة

---

(١) فتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التقريب (صـــ٢٨١).

(٢) متن أبي شجاع المسمى الغاية والتقريب (صـــ٤٠).

(٣) العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير (٨٠/١١)، النجم الوهاج في شرح المنهاج (٤٤/٩)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٤٠٠/٥)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (٥٢/١٠).

مع كونهم محفوفين بجند الإمام، فيجب الحكم بحصول الشوكة، ويرجع التفاوت إلى أن عدد المحفوفين ينبغي أن يكون أكثر من عدد الواقعين في الطرف [١].

قال النووي في الروضة: "وشرط جماعة من الأصحاب في الشوكة أن ينفردوا ببلدة، أو قرية، أو موضع من الصحراء، وربما قيل: يشترط كونهم في طرف من أطراف ولاية الإمام بحيث لا يحيط بهم أجناده، والأصح الذي قاله المحققون: أنه لا يعتبر ذلك، وإنما يعتبر استعصاؤهم وخروجهم عن قبضة الإمام حتى لو تمكنوا من المقاومة وهم محفوفون بجند الإسلام، حصلت الشوكة" [٢]..

القول المختار: وقد تبين مما سبق أن القاضي أبو شجاع–رحمه الله تعالى–قد خالف الراجح والمعتمد في مذهب الشافعي–رضي الله عنه–كما صححه الرافعي في العزيز شرح الوجيز، والنووي في روضة الطالبين، وأن ما ذهب إليه هو قول مرجوح ضعيف.

المسألة الثالثة: مدة استتابة المرتد

الردة هي الخروج عن الإسلام لغيره، والمرتد كافر، لا يرث ولا يورث، ولا يقر المرتد على ردته بل يستتاب فإن تاب وإلا قتل، ولكنهم اختلفوا في المدة التي يستتاب فيها.

(١) العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير (٨٠/١١).
(٢) روضة الطالبين وعمدة المفتين (٥٢/١٠).

قال القاضي أبو شجاع: "فصل: ومن ارتد عن الإسلام استتيب ثلاثا فإن تاب وإلا قتل" (١).

الردة أفحش أنواع الكفر، وأغلظها حكما، قـــال الله –تعـــالى–: **{ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمـــالهم}** [البقرة: ٢١٧] وقال تعالى: **{ومن يبتغ غير الإسلام دينا فلن يقبل منه}** [آل عمران: ٨٥]، لما ورد في الصحيحين، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَـــالَ: قَـــالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **"لاَ يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، يَشْـــهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، إِلَّا بِإِحْدَى ثَلاَثٍ: النَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالمَارِقُ مِنَ الدِّينِ التَّارِكُ لِلْجَمَاعَةِ"**(٢).

ومن ارتد عن الاسلام فإنه يستتاب، وقد اختلف الأصحاب فـــي مدة الاستتابة، على قولين:

أحدهما: أنه يستتاب ثلاثا، لما روي الشافعي في مسنده، **عـــن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبد القاري، عن أبيه، أنه قال: قَدِمَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَجُلٌ مِنْ قِبَلِ أَبِـــي مُوسَـــى يَسْأَلُهُ عَنِ النَّاسِ فَأَخْبَرَهُ ثُمَّ قَالَ: هَلْ مِنْ مُغَرِّبَةِ خَبَرٍ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، رَجُلٌ كَفَرَ بَعْدَ إِسْلَامِهِ، قَالَ: فَمَا فَعَلْتُمْ بِهِ؟ قَالَ: قَدَّمْنَاهُ فَضَرَبْنَا عُنُقَهُ، فَقَـــالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فَهَلَّا حَبَسْتُمُوهُ ثَلَاثًا، وَأَطْعَمْتُمُوهُ كُلَّ يَوْمٍ رَغِيفًا،**

---

(١) متن أبي شجاع المسمى الغاية والتقريب (صـــ٤٠).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الديات، باب قول الله تعالى: {أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص فمن تصدق به فهو كفارة له ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون} [المائدة: ٤٥] (٥/٩) رقم (٦٨٧٨)، مسلم في صحيحه: كتاب القسامة والمحاربين والديات، باب ما يباح به دم المسلم (١٣٠٢/٣) رقم (١٦٧٦).

وَاسْتَتَبْتُمُوهُ لَعَلَّهُ يَتُوبُ وَيُرَاجِعُ أَمْرَ اللَّهِ، اللَّهُمَّ إِنِّي لَمْ أَحْضُرْ، وَلَمْ آمُرْ، وَلَمْ أَرْضَ إِذْ بَلَغَنِي» (١).

فهذا الأثر عن عمر بن الخطاب–رضي الله عنه–دليل على أنه يستتاب ثلاثة أيام (٢).

وهذا القول ما ذهب إليه القاضي أبي شجاع رحمه الله تعالى.

والآخر: وهو أصحها: وهو اختيار المزني أنه يستتاب في الحال، فإن تاب، وإلا قتل، ولم يمهل؛ لما روى البيهقي في السنن الكبرى، عن جابر –رضي الله عنه– " أَنَّ امْرَأَةً يُقَالُ لَهَا: أم رُومَان، ارْتَدَّتْ عَنِ الْإِسْلَامِ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ– صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– أَنْ يُعْرَضَ عَلَيْهَا الْإِسْلَامُ، فَإِنْ رَجَعَتْ وَإِلَّا قُتِلَتْ "(٣).

قالو: وفي الحديث دليل على أن المرتد يستتاب في الحال، فإن تاب وإلا قتل (٤).

---

(١) أخرجه الشافعي في مسنده: كتاب الحدود (٨٧/٢) رقم (٢٨٦)، ومالك في الموطأ: كتاب الأقضية، القضاء فيمن ارتد عن الإسلام (١٠٦٦/٤) رقم (٢٧٢٨)، والبيهقي في السنن الكبرى: كتاب المرتد، باب من قال: يحبس ثلاثة أيام (٢٥٩/٨) رقم (١٦٨٨٧)، والبيهقي في السنن الصغرى: كتاب المرتد، باب قتل من ارتد عن الإسلام رجلا كان أو امرأة (٢٧٩/٣) رقم (٣١٧٠)، وابن الأثير في جامع الأصول في أحاديث الرسول (٤٨٠/٣) رقم (١٨٠٠).

(٢) متن أبي شجاع المسمى الغاية والتقريب (صـ٤٠)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٤٧/١٢)، العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير (١١٦/١١)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (٧٦/١٠)، النجم الوهاج في شرح المنهاج (٩٠/٩)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٤١٩/٧)

(٣) أخرجه: البيهقي في السنن الكبرى: كتاب المرتد، باب قتل من ارتد عن الإسلام إذا ثبت عليه رجلا كان أو امرأة (٣٥٣/٨) رقم (١٦٨٦٦)، والدار قطني في سننه: كتاب الحدود والديات وغيره (١٢٨/٤) رقم (٣٢١٥)،

(٤) روضة الطالبين وعمدة المفتين (٧٦/١٠)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٤١٩/٧)، العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير (١١٦/١١)، النجم الوهاج في شرح المنهاج (٩٠/٩).

القول المختار: وقد تبين مما سبق: أن ما ذهب إليه القاضي أبي شجاع-رحمه الله تعالى-وهو قول مرجوح فـــي المـــذهب، والـــراجح ما ذهب إليه معظم الأصحاب، وهو ما نص عليه المزني في مختصـــر المزني-رحمه الله تعالى-وصححه الرافعي في العزيز شرح الـــوجيز، والنووي في الروضة والمنهاج، من أنه يستتاب في الحال، فـــإن تـــاب وإلا قتل.

قال النووي: في قدرها قولان، أحدهما: ثلاثة أيام، وأظهرهما: في الحال، فإن تاب وإلا قتل ولم يمهل، وقيل: لا يجب الإمهـــال ثلاثـــا قطعا، وإنما الخلاف في استحبابه، ولا خلاف أنه لا يخلـــى فـــي مـــدة الإمهال، بل يحبس، ولا خلاف أنه لو قتل قبل الاستتابة، أو قبل مضي مدة الإمهال، لم يجب بقتله شيء، وإن كان القاتل مسيئا بفعله [1].

(١) روضة الطالبين وعمدة المفتين (٧٦/١٠).

المبحث التاسع: ما خالف القاضي فيه المذهب في الأقضية

خالف القاضي أبو شجاع المذهب في مسألة من مسائل الأقضية وهي كون القاضي كاتبا، وسوف أتناول تلك المسائل ذاكرا ما استدل به القاضي ومن وافقه فيما ذهب إليه، وما استدل به علماء المذهب ومرجحا ما أراه راجحا.

قال القاضي أبو شجاع: "ولا يجوز أن يلي القضاء إلا من استكملت فيه خمس عشرة خصلة، وذكر منها: وأن يكون كاتبا" (١).

اختلف الأصحاب في هذا الشرط على وجهين:

الأول: يشترط في القاضي: أن يكون كاتبا، وإليه ذهب القاضي أبو شجاع–رحمه الله تعالى– وصححه الجرجاني، وبه قال: الأذرعي، والزركشي، وقال: إنه المختار في هذا الزمان؛ لأنه يحتاج أن يكتب لغيره ويكتب إليه، وإذا قرئ عليه شيء ربما حرف القارئ بخلاف الذين كانوا عند النبي – صلى الله عليه وسلم – ولأن عدم الكتابة في حقه معجزة، وفي حق غيره منقصة (٢).

والآخر: وهو الأصح كما في الروضة وغيرها: أنه لا يشترط أن يكون كاتبا؛ لأنه – صلى الله عليه وسلم – كان أميا لا يقرأ ولا يكتب (٣).

---

(١) متن أبي شجاع المسمى الغاية والتقريب (صـ٤٠).

(٢) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٢٦٥/٦)، متن أبي شجاع المسمى الغاية والتقريب (صـ٤٠)، حاشية البجيرمي على الخطيب (٣٨٣/٤)، فتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التقريب (صـ٣٢٦).

(٣) حاشية البجيرمي على الخطيب (٣٨٣/٤)، فتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التقريب (صـ٣٢٦)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٢٦٥/٦)، روضة الطالبين (٩٧/١١)،

القول المختار: وقد تبين مما سبق: أن ما ذهب إليـــه القاضـــي أبو شجاع-رحمه الله تعالى-قد خالف الراجح في مـــذهب الشـــافعي-رضي الله عنه-وهو قول مرجوح، كما قال النووي وغيره.

قال النووي في الروضة: ولا يشترط أن يحسن الكتابـــة علـــى الأصح [1].

قال العلامة ابن القاسم في شرحه على متن الغاية والتقريـــب: وما ذكره المصنف من اشتراط كون القاضي كاتبـــا وجـــه مرجـــوح؛ والأصح خلافه [2].

(١) روضة الطالبين (٩٧/١١).

(٢) فتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التقريب (صـــ٣٢٦).

خاتمة: في أهم نتائج البحث.

– مكانة القاضي أبي شجاع–رحمه الله تعالى– بين فقهاء الشافعية.

–أهمية متن الغاية والتقريب في مذهب الشافعي–رضي الله عنه–فهو من أفضل المختصرات في المذهب، وكتب الله له ولصاحبه القبول، عمدة للمبتدئين، وتذكرة للمبرّزين.

–الراجح في المذهب – أنه لا يكره استدبار الشمس والقمر حال قضاء الحاجة

–الراجح الذي عليه جماهير الأصحاب : أن الغسل للوقوف بمزدلفة، وليس للمبيت بها.

–الراجح أن وقت المغرب لا يخرج حتى يغيب الشفق الأحمر، أي: أن لها وقتين، وهو القول القديم للشافعي ؛ للأحاديث الصحيحة الوارة فيه، وهي من المسائل المفتى بها على القديم .

–الراجح في المذهب أن المبيت بمنى أيام التشريق واجب يجب بتركه دم.

–الراجح في المذهب أن طواف الوداع واجب يجب بتركه دم.

–الراجح في المذهب صحة الوقف وإن لم يوقفه علي فرع لا ينقطع.

–الراجح في المذهب وجوب النفقة على أحد الوالدين إذا كان فقيرا مع إمكانه العمل.

مراجع البحث:

أولا: كتب الأحاديث والآثار:

١-الجامع المسند الصحيح المختصر من أمـــور رســـول الله ـــ ﷺ ـــ وسننه وأيامه صحيح البخاري، تأليف: محمد بن إسماعيل أبو عبـــد الله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، نشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فـــؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـــ.

٢-المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رســـول الله ـــ ﷺ ـــ، تأليف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشـــيري النيســـابوري (المتوفى: ٢٦١هـــ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد البـــاقي، نشـــر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٣- سنن أبي داود، تأليف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق ابن بشير بن شداد بن عمـــرو الأزدي، السِّجِسْـــتاني (ت ٢٧٥هـــــ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، نشر: المكتبـــة العصـــرية، صيدا –بيروت.

٤-سنن الترمذي، تأليف: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موســـى ابـــن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـــ)، تحقيق وتعليق: أحمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، وإبـــراهيم عطـــوة عـــوض المدرس في الأزهر الشريف، نشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـــ - ١٩٧٥م.

٥-الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، تأليف: أبو بكر ابـــن أبـــي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم ابن عثمان بن خواستي العبسي،

(المتوفى: ٢٣٥هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، نشر: مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩هـ.

٦-سنن الدار قطني، تأليف: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد ابن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدار قطني (المتوفى: ٣٨٥هـ)، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الأرناؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، نشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.

٧-السنن الكبرى، تأليف: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب ابن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ)، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط، قدم له: عبد الله بن عبد المحسن التركي، نشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

٨-شرح السنة، تأليف: محيي السنة، أبو محمد الحسين ابن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي، (المتوفى: ٥١٦هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط-محمد زهير الشاويش، نشر: المكتب الإسلامي – دمشق، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

٩- السنن الكبرى، تأليف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

١٠- مسند الدارمي المعروف بـ (سنن الدارمي)، تأليف: أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهرام بن عبد الصمد

الدارمي، التميمي السمرقندي (المتوفى: ٢٥٥هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، نشر: دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ - ٢٠٠٠ م.

١١-معرفة السنن والآثار، تأليف: أحمد بن الحسين بن علي ابن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، نشر: جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي - باكستان)، دار قتيبة (دمشق -بيروت)، دار الوعي (حلب - دمشق)، دار الوفاء (المنصورة - القاهرة)، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.

١٢- المصنف تأليف: أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى: ٢١١هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، نشر: المجلس العلمي- الهند، يطلب من: المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ.

١٣- صحيح ابن حبان بترتيب ابن اللبان، تأليف: محمد بن حبان ابن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، نشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م.

١٤-شرح السنة تأليف: محيي السنة، أبو محمد الحسين ابن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: ٥١٦هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط-محمد زهير الشاويش، نشر: المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

١٥- المستدرك على الصحيحين تأليف: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني

النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، نشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١ – ١٩٩٠.

١٦-صحيح ابن خزيمة، تأليف: أبو بكر محمد بن إسحاق ابن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري (المتوفى: ٣١١هـ)، تحقيق: د/ محمد مصطفى الأعظمي، نشر: المكتب الإسلامي – بيروت.

١٧- مسند الإمام أحمد بن حنبل تأليف: أبو عبد الله أحمد ابن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط – عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د/ عبد الله ابن عبد المحسن التركي، نشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١م.

١٨- سنن ابن ماجه، تأليف: ابن ماجه أبو عبد الله محمد ابن يزيد القزويني، وماجه اسم أبيه يزيد (المتوفى: ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، نشر: دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي.

١٩- مسند الإمام أحمد بن حنبل، تأليف: أبو عبد الله أحمد ابن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، نشر: دار الحديث – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ – ١٩٩٥م.

٢٠- سنن ابن ماجه، تأليف: أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (المتوفى: ٢٧٣هـ)، – وماجه اسم أبيه يزيد –، تحقيق: شعيب الأرناؤوط – عادل مرشد – محمَّد كامل قره بللي – عَبد اللّطيف

حرز الله، نشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.

٢١- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير تأليف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، تحقيق: أبو عاصم حسن بن عباس بن قطب، نشر: مؤسسة قرطبة - مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

٢٢- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، تأليف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، نشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٩هـ. ١٩٨٩م.

٢٣-مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، تأليف: أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (المتوفى: ٨٠٧هـ)، تحقيق: حسام الدين القدسي، نشر: مكتبة القدسي، القاهرة، عام النشر: ١٤١٤ هـ، ٩٩٤ م.

٢٤- تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، تأليف: أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفورى (المتوفى: ١٣٥٣هـ)، نشر: دار الكتب العلمية - بيروت.

٢٥- سبل السلام، تأليف: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: ١١٨٢هـ)، نشر: دار الحديث، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٢٦- نيل الأوطار، تأليف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الضبابطي، نشر: دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

٢٧- فتح الباري شرح صحيح البخاري، تأليف: أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني الشافعي، نشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩هـ، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

٢٨- شرح سنن أبي داود، تأليف: أبو محمد محمود بن أحمد ابن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفي بدر الدين العيني (المتوفى: ٨٥٥هـ)، تحقيق: أبو المنذر خالد بن إبراهيم المصري، نشر: مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

٢٩- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، تأليف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، نشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢م.

٣٠- موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان، تأليف: أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (المتوفى: ٨٠٧هـ)، تحقيق: محمد عبد الرزاق حمزة، نشر: دار الكتب العلمية.

٣١- مسند أبي داود الطيالسي، تأليف: أبو داود سليمان بن داود ابن الجارود الطيالسي البصري (المتوفى: ٢٠٤هـ)، تحقيق: الدكتور

محمد بن عبد المحسن التركي، نشر: دار هجر – مصر، الطبعـــة: الأولى، ١٤١٩هـــ - ١٩٩٩م.

٣٢- الآحاد والمثاني، تأليف: أبو بكر بن أبي عاصم وهو أحمد ابـــن عمرو بن الضحاك بن مخلد الشيباني (المتوفى: ٢٨٧هـــ)، المحقق: د. باسم فيصل أحمد الجوابرة، نشر: دار الرايـــة – الريـــاض، ط: الأولى، هـــ١٤١١ - ١٩٩١م.

٣٤-معجم السفر، تأليف: أبو طاهر أحمد بن محمد السلفي الأصبهاني، المتوفى سنة ٥٧٦هـــ، تحقيق عبد الله عمر البارودي، نشر المكتبة التجارية، بدون سنة للنشر، مكان النشر مكة المكرمة.

ثانيا: كتب الفقه

٣٥- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، تأليف: شمس الدين محمد ابـــن أبي العباس أحمد بن حمـــزة شـــهاب الـــدين الرملـــي (المتـــوفى: ١٠٠٤هـــ)، نشر: دار الفكـــر، بيـــروت، الطبعـــة: الأخيـــرة - ١٤٠٤هـــ/١٩٨٤م.

٣٦- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، تأليف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمـــد بـــن حبيـــب البصري البغدادي، الشهير بالمـــاوردي، (المتـــوفى: ٤٥٠هـــــ)، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشـــيخ عـــادل أحمـــد عبـــد الموجود، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت -لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـــ -١٩٩٩ م.

٣٧- المهذب في فقه الإمام الشافعي، تأليف: أبو إسحاق إبراهيم ابـــن علي بن يوسف، الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـــ)، نشر: دار الكتـــب العلمية.

٣٨- البيان في مذهب الإمام الشافعي، تأليف: أبو الحسين يحيى ابن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ)، تحقيق: قاسم محمد النوري، نشر: دار المنهاج -جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م.

٣٩- فتح العزيز شرح الوجيز أو الشرح الكبير، وهو شرح لكتاب الوجيز في الفقه الشافعي لأبي حامد الغزالي (المتوفى: ٥٠٥ هـ)، تأليف: عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني (المتوفى: ٦٢٣هـ)، نشر: دار الفكر.

٤٠-المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي، تأليف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، نشر: دار الفكر، (طبعة كاملة معها تكملة السبكي والمطيعي).

٤١-روضة الطالبين وعمدة المفتين، تأليف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، نشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.

٤٢- منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه، تأليف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، تحقيق: عوض قاسم أحمد عوض، نشر: دار الفكر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٥م.

٤٣-مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، تأليف: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، نشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٤٤-نهاية المطلب في دراية المذهب، تأليف: عبد الملك بن عبد الله ابن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمـــام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـــ)، حققه وصنع فهارســـه: أ. د/ عبـــد العظيم محمود الـــدّيب، نشـــر: دار المنهـــاج، الطبعـــة: الأولـــى، ١٤٢٨هـــ-٢٠٠٧م.

٤٥- الإقناع في الفقه الشافعي، تأليف: أبو الحسن علي بن محمد ابـــن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتـــوفى: ٤٥٠هـــ).

٤٦-حاشيتا قليوبي وعميرة، المؤلف: أحمد سلامة القليـــوبي وأحمـــد البرلسي عميرة، الناشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة: بدون طبعة، ١٤١٥هـــ-١٩٩٥م- بأعلى الصفحة: «شرح العلامة جلال الـــدين المحلي على منهاج الطالبين للشيخ محيي الدين النـــووي» - بعـــده (مفصولا بفاصل)، حاشية أحمد سلامة القليوبي (١٠٦٩ هـــــ) - بعده (مفصولا بفاصل)، حاشية أحمد البرلسي عميرة (٩٥٧هـــ).

٤٧- عمدة السالِك وَعدة النَّاسِك، المؤلف: أحمد بن لؤلؤ بـــن عبـــد الله الرومي، أبو العباس، شهاب الدين بن النَّقِيب الشـــافعي (المتـــوفى: ٧٦٩هـــ)، عُني بطبعِهِ وَمُراجَعَتِه: خَادِمُ العِلم عبدُ الله بن إبـــراهِيم الأنصَاري، الناشر: الشؤون الدينيـــة، قطـــر، الطبعـــة: الأولـــى، ١٩٨٢م.

٤٨- فتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التقريب = القول المختار في شرح غاية الاختصار (ويعرف بشرح ابن قاسم علـــى مـــتن أبـــي شجاع)، المؤلف: محمد بن قاسم بن محمد بن محمد، أبو عبـــد الله، شمس الدين الغزي، ويعرف بابن قاسم وبابن الغرابيلي (المتـــوفى:

٩١٨هـ)، بعناية: بسام عبد الوهاب الجابي، الناشر: الجفان والجابي للطباعة والنشر، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٥ م.

٤٩- أسنى المطالب في شرح روض الطالب، المؤلف: زكريا ابن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٥٠-متن أبي شجاع المسمى الغاية والتقريب، المؤلف: أحمد ابن الحسين بن أحمد، أبو شجاع، شهاب الدين أبو الطيب الأصفهاني (المتوفى: ٥٩٣هـ)، الناشر: عالم الكتب.

٥١-تحفة الحبيب على شرح الخطيب = حاشية البجيرمي على الخطيب، المؤلف: سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي (المتوفى: ١٢٢١هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م، «الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع للخطيب الشربيني» بأعلى الصفحة يليه - مفصولا بفاصل - «حاشية البجيرمي» عليه.

٥٢-الأم، المؤلف: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس ابن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، الناشر: دار المعرفة - بيروت، الطبعة: بدون طبعة، سنة النشر: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

٥٣-التذهيب في أدلة متن الغاية والتقريب المشهور بـ متن أبي شجاع في الفقه الشافعي، المؤلف: مصطفى ديب البغا الميداني الدمشقي

الشافعي، الناشر: دار ابن كثير دمشق – بيروت، الطبعة: الرابعة، ١٤٠٩ هـــ – ١٩٨٩ م.

٥٤- تحفة المحتاج في شرح المنهاج، المؤلف: أحمد بن محمد ابن علي بن حجر الهيتمي، روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، الناشر: المكتبة التجارية الكبـــرى بمصـــر لصـــاحبها مصطفى محمد، الطبعة: بدون طبعة، عام النشر: ١٣٥٧ هـــــ – ١٩٨٣م.

٥٥- كتاب «تحفة المحتاج في شرح المنهاج» لابن حجـــر الهيتمـــي- بأعلى الصفحة، بعده (مفصولا بفاصل)، حاشية الإمام عبد الحميـــد الشرواني- بعده (مفصولا بفاصل): حاشية الإمام أحمد بـــن قاســـم العبادي (٩٩٢).

٥٦- اللباب في الفقه الشافعي، المؤلف: أحمد بن محمد بن أحمد ابـــن القاسم الضبي، أبو الحسن بـــن المحـــاملي الشـــافعيّ (المتـــوفى: ٤١٥هـــ)، المحقق: عبد الكريم بن صنيتان العمري، الناشـــر: دار البخاري، المدينة المنورة، المملكة العربيـــة الســـعودية، الطبعـــة: الأولى، ١٤١٦هـــ.

٥٧- كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، المؤلف: أبو بكـــر ابـــن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصني، تقـــي الدين الشافعي (المتوفى: ٨٢٩هـــ)، المحقق: علـــي عبـــد الحميـــد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، الناشر: دار الخير – دمشق، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤م.

٥٨- فتح الرحمن بشرح زبد ابن رسلان، تأليف: شهاب الـــدين أبـــو العباس أحمد بن أحمد بن حمزة الرملي (المتوفى: ٩٥٧ هـــ)، عنى

به: الشيخ سيد بن شلتوت الشافعي، باحث شرعي وأمين فتوى بدار الإفتاء المصري، نشر: دار المنهاج، بيروت – لبنان، ط: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م، (صـ٢١٢).

٥٩- الوسيط في المذهب، المؤلف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، المحقق: أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر، الناشر: دار السلام – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ.

٦٠- النجم الوهاج في شرح المنهاج، المؤلف: كمال الدين، محمد ابن موسى بن عيسى بن علي الدَّمِيري أبو البقاء الشافعي (المتوفى: ٨٠٨هـ)، الناشر: دار المنهاج (جدة)، المحقق: لجنة علمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

٦٠- كفاية النبيه في شرح التنبيه، المؤلف: أحمد بن محمد ابن علي الأنصاري، أبو العباس، نجم الدين، المعروف بابن الرفعة (المتوفى: ٧١٠هـ)، المحقق: مجدي محمد سرور باسلوم، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، م ٢٠٠٩م.

٦١ – بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي)، المؤلف: الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل (ت ٥٠٢ هـ)، المحقق: طارق فتحي السيد، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩ م.

٦٢- التهذيب في فقه الإمام الشافعي، المؤلف: محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: ٥١٦ هـ)، المحقق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م.

٦٣- التدريب في الفقه الشافعي المسمى بـــ «تدريب المبتدي وتهـــذيب المنتهي»، ومعه «تتمة التدريب» لعلم الدين صالح بن الشيخ سراج الدين البلقيني – رحمه الله – [وتبدأ التتمة من كتاب النفقـــات إلـــى آخر الكتاب]، المؤلف: سراج الدين أبي حفص عمر بـــن رســـلان البلقيني الشافعي، حققه وعلق عليه: أبو يعقوب نشأت بـــن كمـــال المصري، الناشر: دار القبلتـــين، الريـــاض – المملكـــة العربيـــة السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣هـــ – ٢٠١٢م.

٦٤- المهمات في شرح الروضة والرافعي، المؤلف: جمال الدين عبـــد الرحيم الإسنوي (المتوفى: ٧٧٢ هـــ)، اعتنى بـــه: أبـــو الفضـــل الدمياطي، أحمد بن علي، الناشر: (مركز التراث الثقافي المغربي – الدار البيضاء – المملكة المغربية)، (دار ابن حـــزم – بيـــروت – لبنان)، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـــ – ٢٠٠٩ م.

٦٥- تحرير الفتاوى على «التنبيه» و «المنهاج» و «الحاوي» المسمى (النكت على المختصرات الثلاث)، المؤلف: ولي الدين أبو زرعـــة أحمد ابن عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن العراقي الكُـــردي المِهْراني القاهري الشافعي (٧٦٢ هـــ – ٨٢٦هـــ)، المحقق: عبـــد الرحمن فهمي محمد الزواوي، الناشر: دار المنهاج للنشر والتوزيع، جدة – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولـــى، ١٤٣٢هـــــ – ٢٠١١م.

٦٦- الغاية في اختصار النهاية، المؤلف: عز الدين عبد العزيـــز ابـــن عبد السلام السلمي (المتوفى: ٦٦٠ هـــــ)، المحقـــق: إيـــاد خالـــد الطباع، الناشر: دار النوادر، بيروت – لبنان، الطبعـــة: الأولـــى، ١٤٣٧ هـــ – ٢٠١٦ م.

٦٧-حاشية الشيخ ابراهيم البيجوري على شرح العلامة بن القاسم الغزي على متن الشيخ أبي شجاع، ضبطه وصححه، محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط الثانية، تاريخ (١٤٢٠) هـ، ١٩٩٩م.

ثالثا: كتب التراجم:

٦٨- طبقات الشافعية الكبرى، تأليف: الإمام العلامة / تاج الدين بن علي بن عبد الكافي السبكي، دار النشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع - ١٤١٣هـ، ط: الثانية، تحقيق: د/ محمود محمد الطناحي، د/عبد الفتاح محمد الحلو

٦٩- الأعلام، المؤلف: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي ابن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: ١٣٩٦هـ)، الناشر: دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر - أيار / مايو ٢٠٠٢م.

٧٠- معجم المؤلفين، تأليف: عمر بن رضا بن محمد راغب ابن عبد الغني كحالة الدمشقي (المتوفى: ١٤٠٨هـ)، نشر: مكتبة المثنى - بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت.

٧١- معجم البلدان، المؤلف: ياقوت بن عبد الله الحموي أبو عبد الله، نشر: دار الفكر - بيروت.